نموذج التّعادل خارج السّوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي

دكتور/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني(۞)

مستخلص:

تتناول هذه الدراسة موضوع آلية السوق ونظام تكوين الأسعار في ظل نموذج تحليلي ـ تفسيري، تم بنائه من أصول كلامية، وأسس فكرية أخرى، وربطها بموضوع الدراسة، من حيث التأثير، والأثر لانعكاسات تلك الأصول والأسس على الأبنية التحليلية لنظام تكوين الأسعار، وكذلك على صناعة تصميم تدبير/ سياسة التسعير، ومن خلال مقاربة منهجية للفكر الريادي للمسيري في صناعة النماذج التحليلية ـ التفسيرية. تتجاوز النظر التجزيئيّ (الذريّ) الذي وقعت فيه دراسات في الاقتصاد الإسلامي وهي بصدد تناول نظام تكوين الأسعار، وسياسة التسعير. وقد كشفت الدراسة عن ذلك الأثر في مساهمة ابن تيمية التنظيرية لظاهرة تكون الأسعار، وفي مساهمة ابن حبيب المالكي في تصميمه لآلية ذات طابع سياسي لصناعة سياسة التسعير.

كلمات مفتاحية: الفكر الاقتصادي الإسلامي، السوق، جهاز الأسعار، ابن تيمية، وابن حبيب المالكي، علم الكلام، فلسفة العلم.

(۞) قسم الاقتصاد ـ كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

تبنّى الفقهاء عامتهم مبدأ العدل في التصرفات الماليّة، وأقروا بمبدأ حق التسلط على المال مادام أنّ ذلك التسلط وفق الشرع الحنيف، وهو عدلٌ، وعليه جاء تصورَهم للسّوق وآلية تكوين الأسعار حيث عدالة التفاعل التبادلي في ظل القيم الأخلاقية من التعاون، والتكافل، والتراحم، وعدم التدخُّل في نتائج ذلك التفاعل كما تظهر في مؤشر الأسعار، وبهذا يمكن التعريف بالسوق وفق ذلك التصور اسمًا: بسوق المعاوضات العادلة(٨)، وتتميز هذه السوق بمبدأ العدل الذي يعني في جانب الوجود الامتثال بالحلال في التبادل، وفي جانب العدم عدم أكل المال بالباطل، وهذا الحفظ وجوداً وعدمًا مستمداً من ذلك التنظيم الذي جاء في القرآن، والسنة الشريفة، والذي تقف الدولة منه موقف الحارس على قيام ميزان العدل، والتزامًا بصيغة «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٨) يراقب سير العدالة، ويحرس ميزانها.

ويلحظ أنّ هذا التشريع سابق على وجود التبادل في السوق، متلبس به المتعامل فرداً كان أو جماعةً ممّا يمتنع معه كل سلوك ضار وُمضر من الاحتكار أو نقص المعلومات، وبهذا يتحقق صلاح العمران، إذن فقاعدة السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي هي الالتزام بالشرع في التعاملات السوقية، وهو العدل، ممّا يؤسس لتاريخية التنظيم للسوق قبل أنّ يعرفها الفكر الاقتصادي الدهري(٨).

(٨) هذه التسمية جاءت في الزهراني، محمد بن حسن، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ قسم الدراسات العليا، شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٠ه) ص ١٥٢ ـ ١٧٠

(٨) المزنيّ،١٣٢١ه، ج٢ ، ص ٢٠٩ ،ابن عبدالبر، ١٤١٤هـ، ج٢٠، ص ٧٦، الشوكاني، ج ٥ ، ص٢٤٨ الشوربجي، ١٣٩٣هـ، أبو رخية، ص ٣٧٣

(٨) الدهري بإطلاقنا فبالرجوع إلى تاريخ تسمية الآخر في مقابل علم الاقتصاد الإسلامي تم إطلاق=

وفي حالة ظهور مصادر وأسباب تُخل بميزان العدل، هنا ينقسم الفقهاء: ففريقًا لا يرى أن تلك الحالة التغيرات/ التقلبات السعريّة، داعية لقيام الدولة بأي تدبيرٍ ما، بل ويعد فعلها فيه ضررًا بالسوق، وبمصلحة الأمة[٨] والمعُتبر عند بعض من هذا الفريق إنّ «الله هو القابض الرازق المسُعرّ» وهو اعتبارٌ عقدي أصلًا[٨]، وعليه فلا ينبغي اتخاذ أي إجراء كالتسعير، وفي المقابل يقوم الفريق الآخر بإعادة القراءة من خلال نفس مدخل فريق المنع حيث الاعتبار العقدي، ومن خلال التمسك بصيغة «النَّاسُ مُسلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِم» (إرادة التبادل، والعمل، والإنتاج) وبصيغة «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٨] .

ويبرز في التأسيس لهذه القراءة ابن تيمية رحمه الله تعالى، معتمدًا على مركزية عقدية هي المسألة السببية وما يتعلق بها من قضايا عقدية من أفعال العباد وفعل الله تعالى، وطبائع الأشياء، بهدف بيان الدور التحليلي لمنطق السببية في الكشف عما يكمن وراء «حوادث العالم» من أسباب لفعل العبد فيها دور، وأثر، ولطبائع الأشياء تأثير في بعضها البعض، والكل تحت مشيئة القدر الإلهي. وعلى

=«الاقتصاد الوضعي» ووجد أن هذا الإطلاق فيه صفة إيجابية على الموصوف، وكذلك فإن الأساس النظري للتسمية «بالوضعي» غير صحيحة ولا سليمة حيث المراد أنه من وضع البشر، ثم تحول عنه بإطلاق آخر هو «الاقتصاد التقليدي» وهو الرائج في التداول بين المشتغلين بعلم الاقتصاد الإسلامي، ولكن اطلاقنا بالدهري جاء من كشف جذر ذلك الآخر حيث القول بأزلية العالم المادي وبقدرته الذاتية في تسيير هذا العالم.

(٨) ابن قدامة، ١٣٨٩هـ، ج٤، ص ١٦٤ ، الشربيني ،ج٢،ص٣٨ ، ابو رخيه ، ص٣٦٩ ، الشوربجي، ١٩٧٣م،ص ٧٩

(٨) الزهراني، محمد بن حسن «التغيرات السعرية في النموذج الكسبي ـ دراسة تحليلية في التراث الاقتصادي ـ» قبل بنشره في مجلة البحوث التجارية ـ كلية التجارة جامعة الزقازيق، ع ٢، مج٤٠ (٢٠١٨م).

(٨) وهو جزء من حديث شريف صحيح رواه مسلم في باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢). ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٦ـ٣٧.

هذا فإن التقلبات في الأسعار وإن كانت من «أقدار الله تعالى» فهي من الحوادث ولا يقع بين القولين تناقض لا ينتهي وضعه إلا برفعه ليبقى قولاً مستظهراً على قول كما جرى ذلك في مذهب من أنكر الأسباب، وطبائع الأشياء. وبجانبهم من دعا باستقلال فعل العبد، والأشياء، ووجوب الأصلح على الله تعالى، فجاء ابن تيمية عبر المدخل العقديّ ليبني تصور السلف في تلك المسائل، وينزلها على مجال السوق، ونظام تكوين الأثمان ليجعل للعباد دورًا في تشكيلها سواءً لذات العبد/ لذات الجماعة من حيث الرغبة، ولذات الشيء من حيث الكثرة والقلة، أو باجتماع الذاتين فعل المخلوق، وفعل الشيء، أو لظلم العبد بعدم الامتثال لأمر الشارع، ونهيه في التبادل السوقي، مع خضوع الحادث للمشيئة الإلهية إذ لا تفعل في مفعولها استقلالًا، وبهذا البناء التصوري. والتحليلي تحررت سياسة التسعير من قيد المنع لاسيما وأنه اتصل بالعدل الإلهي من جهة وبحق التسلط على الأموال من جهة ثانية، إلا أنها بقيت مشوبةً بعدم المشروعية لعدم تحقيق الرضا، وظهور الإرادة به فتقدم الفقيه المالكي ابن حبيب عبر مقاربة سياسية ينطلق بدء من نعت السياسة التسعيريّة بأنها من السياسات العادلة، وبجعلها تعبيرًا عن إرادة تحقق معها الرضا، ليكون السعر المفروض في السوق مركزيـًا/ سلطانيـًا إجرائية شكلية فقط. فاعله هم أطراف السوق (قوى السوق) وجهاز الدولة المختص بإدارة المعاش (الاقتصاد) مفعولا به، وبهذه الصيغة السياسية تم تحريك مواقع السلطة إذ لم تعد سلطة الدولة ممثلة في ذلك الجهاز في موقع مركزي، بل أصبح طرف (قوى) السوق هو الصانع للسعر، وبهذا تضاعف العدل في سياسة التسعير. وعليه فإن قيام الدولة بالدور الإصلاحي المطلوب لإصلاح معاش الناس، وإصلاح أحوال (أوضاع) السوق تمثل الوظيفة الثانية للدولة في مجال سوق المعاوضات العادلة، وقيامها بالإصلاح لا يعد تدخلاً، ومن ثَمّ لا يسمى

«تدخلًا»[٨] فالسياسات التي تتعلق بالمعاش[٨] سياسات إصلاحية تستهدف صلاح معاش الناس/ الأمة.

وعلى هذا كونت الدراسة الحالية قيمتها الإضافية من تلك القراءة المختلفة، التي كشفت عن مركزيّة التصور العقديّ للعدل، وضده الظلم، وللسببية، وما يتعلق بها من مسائل عقدية، في تحليل نظام تكوين الأسعار، وتشكلاتها المختلفة، التي جعلتها في الوقت التالي قادرة على إدراك مادة معرفية يمكن صياغتها في نموذج تفسيري يُظهر أثر العطاء الحضاري الإسلامي عند النظر في ظواهر أنشطة المعاش (الاقتصاد) وقد اسميناه «نموذج التعادل خارج السوق».

ـ مركزية الدراسة:

تقعد الأدبيات المنهجية فيما يتعلق بصورة تحديد موضوع الدراسة في صورتين؛ إمّا أنْ يكون تعبيرًا عن مشكلة تبحث عن حل يبتدئ بفرض ما، وإمّا أنْ تأتي الصورة في قضية تبحث لبناء نظريّ تحليليّ وموضوع الدراسة الحاليّة من هذه الصورة، حيث إنّ القضية المركزيّة يمكن تحديدها في السؤال الأساسي الآتي: ما نموذج التعادل خارج السوق؟ ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

ـ ما الأسس النظرية لنموذج التعادل خارج السوق؟

ـ ما الافتراضات، والمنطلقات لنموذج التعادل خارج السوق؟

ـ ما الصيغة الفنية التحليلية، والإجرائية في نموذج التعادل خارج السوق؟

(٨) وسيأتي بيانه تفصيلا بمشيئة الله تعالى.

(٨) المعاش استعمال وجد في القران واستعمله ابن خلدون في المقدمة.

أهداف الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

ـ التأسيس لنموذج التعادل خارج السوق، وذلك من خلال الأهداف الآتية:

ـ التعرف على الأسس النظرية لنموذج التعادل خارج السوق.

ـ استعراض الافتراضات، والمنطلقات لنموذج التعادل خارج السوق.

ـ الإسهام في بلورة الصيغة الفنية ذات الطابع التحليلي، والإجرائية في نموذج التعادل خارج السوق

أهميّة الدراسة:

تكمن أهميّة الدراسة في:

– كونها قراءة مختلفة على مادة قديمة، لا يمكن تجديدها إلا بالاختلاف في القراءة، سعت بها إلى بناء نظري موحد ومتماسك من نصوص متفرقة تم توظيفها في السابق لبناء موقف فقهي من تدبير عام أُطلق عليه التسعير، دون الكشف عن نموذج تفسيري لنظام الأسعار، وتكويناتها، يؤسس أساساً على تصور عقدي، ويطالب بسياسة التسعير بناءً على ذلك التصور الصانع للقول الفقهي بجواز تدبير التسعير.

ـ الكشف عن طبيعة العلاقة بين التصور العقديّ وبين التحليل الاقتصاديّ، وهو يعد من أحد تجليّات «القراءة المختلفة» إذ تم تحويل مسار البناء التناظريّ حول قيام الدولة بالإصلاح في مجال السوق عبر سياسة التسعير من النسق الفقهيّ إلى النسق العقديّ، ومن النسق العقديّ الذي لا يرى في تلك التقلبات إلا أنها من «أقدار الله تعالى»، وفي سياسة التسعير تهمة بعدم عدالة المشيئة الإلهية ـ

المدرسة الأشعريّة ـ إلى النسق العقديّ الذي ينطلق من منطق السببية غير المستقل بذاته.

ـ الكشف عن الصيغة الفنية ذات الطابع التحليلي لنظام تكوين الأسعار، كما تجلّى ذلك في مساهمة ابن تيميّة، وكذلك الصيغة الفنية ذات الطابع السياسي التي ابتكرها الفقيه ابن حبيب المالكي في تدبير الدولة للشأن العام، والخاص والتي هي طور في نظام الشورى.

ـ إبراز الدور التحليليّ لعلماء الحضارة الإسلاميّة في التنظير لقضايا ونشاطات المعاش (الاقتصاد).

ـ المساهمة في تعزيز وتفعيل خط إنتاج الفكر الاقتصادي الإسلامي، عبر إمداده بمثل هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة الحالية على المنهج الوصفيّ التحليليّ، حيث تعمد إلى قراءة النصوص التراثية بتحليل يفكك اجزائها ليعيد تركيبها في بناء تحليلي يمنح الكلي حيث «نموذج التعادل خارج السوق» وجوداً منطقياً، ووجودًا معرفيًا.

الدراسات السابقة:

كما سبق في التمهيد أنّ هذه الدراسة هي قراءة جديدة على مادة قديمة، ولذلك فإنّ المقصود بالدراسات السابقة هي الدراسات التي تشكلت منها مادة القراءة المختلفة، لتُوجد مادة أخرى تتشكل في مجموعها في بناء تكوينيّ أطلقنا عليه «نموذج التعادل خارج السوق»، وعلى هذا التقعيد فإن الدراسات السابقة المتعلقة بالمادة المعرفية هي كل الدراسات التي تناولت نظام تكوين الأسعار، والتسعير.

خطة الدراسة:

بناءً على تلك التساؤلات، والأهداف المرسومة بنُيت خطة الدراسة في التمهيد وفي أربع عناصر رئيسة: الأول منها في بيان الأسس النظرية ـ الكلامية وغيرها ـ لنموذج التعادل خارج السوق. وفي العنصر الثاني افتراضات النموذج. وفي العنصر الثالث الصيغة الفنية التحليليّة، والإجرائيّة في نموذج التعادل خارج السوق، وفي العنصر الرابع تعريف نموذج التعادل خارج السوق بعد أن تكاملت عناصر بنائه. النتائج، والخاتمة، ثَمّ المراجع.

تمهيد:

تعتبر السوق من أوليات الاهتمام في بناء المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، فهو من الأركان التي عمل النبي ﷺ على بنائها، فبدأ ببناء المسجد، وببناء سوق للمسلمين بعيداً عن السوق القديم الذي كان تحت هيمنة اليهود في خيبر، وقد توارث تاريخ الحضارة الإسلامية هذه الأركان في بناء المدن، والعناية بالأسواق كما تدل عليه كتب الأحكام السلطانية، هذا على مستوى الهندسة المعمارية(٨).

وتظهر العناية بالسوق في البعد التشريعي حيث النصوص الشرعية، وكذلك الاجتهادات الفقهية في أحكام السوق وما يجري فيها من التعاملات والتبادلات، ويتجلى ذلك في تكثيف الجهد الشرعي حول إنّ العقد أساس التعاملات ، وأسس العمل التجاري والمعاشيّ بمختلف أوجهه، هذا إلى جانب الآداب التي هي من مكارم الأخلاق والتي ينبغي أن يتحلى بها المتعاملون، والمتصافقون في السوق، وفي هذا السياق يقول ابن مسكوية: «فإنّ الفضائل الخلقية إنمّا وضعت لأجل المعاملات، والمعاشرات التي لا يتم الوجود الإنساني إلا بها ، ذلك أنّ العدل إنّما احتيج إليه لتصحيح المعاملات وليزول به معنى الجور الذي هو رذيلة عند المتعاملين»(٨) وهذا ابن القيم يقول: «الأصل في العقود كلها إنمّا هو العدل الذي بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب»(٨) وعليه فإن السوق في النظام

(٨) «فيروى أن الأسواق المنتشرة في بغداد ... كانت تتميز بالصفة التخصصية سواء أكان التخصص في العمل أم في الإنتاج ... لكل تجارة حوانيت ـ أي أسواق ـ معلومة ... مثل سوق البزازين، وسوق العطارين، وسوق الصرافيين».(الشيزري ، ص١١، الحوراني، ١٤٢٣هـ، ص٢٥٥، العوضي، ١٤٠٥هـ، ص ٤٤ـ٤٥، نقلي، ١٤١٦هـ، ص ١٤٤ـ١٥٨.

(٨) ابن مسكوية، ص١٦٦ـ ١٦٧.

(٨) ابن القيم، إعلام الموقعين ، ج١،ص٣٨٧.

الاقتصادي الإسلامي ليس مكانًا ولا مجالًا للتبادل ولا لسد الاحتياجات فقط، بل هو قبل ذلك أحكام، ومكارم الأخلاق في التعامل، وممارسة الناس لأوجه المعاش بالتعاون[٨] وثمرة ذلك في تسييج السوق من السلوكيات الانحرافية في أي تجسد ظهرت من الاحتكار، والغش، والتدليس، وكتمان يصل حتى إلى المعلومات، والبيانات عن السوق، وأحواله، من الاسعار والكميات كما تدل عليه التعاليم الآمرة من منع تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، والمسترسل، ونحو ذلك من عمليات تؤثر على آلية السوق، ومن ثَمّ على تكوين الأسعار[٨] ولا يقف الأمر في تنظيم السوق عند هذا التسييج بل ويعزز من قوة فاعليته، وكفاءته حصول المثوبة، والخير، والبركة[٨].

وكذلك فإنّ الشرع جعل من واجبات الحكومة الإسلامية ممثلة في المحتسب صيانة، وحماية العقود وأنظمتها، وبهذا تُعبر السوق، وآلية تكوين الأسعار عن عدالة في التبادلات والمعاوضات، ومن هنا تُعرف السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنّها سوق المعاوضات العادلة، فسوق المعاوضات العادلة: هي السوق التي يجري فيها الناس تعاملاتهم وفق مبدأ العدل، والعدل يظهر في ممارسة الناس لمختلف أوجه المعاش بالتزام شرع الله تعالى، واجتناب ما نهى عنه من أوجه التعاملات التي تنقض مبدأ العدل، وتلحق الظلم بطرف من أطراف التعامل، فضلًا عن الالتزام بالحد الأدنى من المعروف حيث المسامحة في البيع والشراء[٨]، ووفق هذا المعنى والممارسة المعاشية فإن التفاعلات بين

(٨) انظر الغزالي ، الأحياء ، ج٢،ص٨٣ ، الحوراني ، ٢٠٠٣م ، ص٢٥٢-٢٥٣،ابن مسكوية، ص١٢٠ ، الماوردي أدب، ص١٣٢

(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٤ ـ٨٣

(٨) والبركة مفهوم أوسع من الكفاءة التي ينشدها اقتصاد السوق.

(٨) الزهراني ،١٤١٤هـ، ص ١١٠-١١٦.

المتعاملين في سوق المعاوضات العادلة تكون عادلة، ويكون تشكل الأسعار فيها عدلًا.

فإذا كان ذلك على مستوى التشريع، فإنّه على مستوى التصور التنظيري لعمل آلية السوق وتكّون نظام الأسعار، نجد أنّ عدداً من علماء الحضارة الإسلامية، وعلى الأخصّ الفقهاء قد تناولوا الكيفية التي ينتظم فيها السوق، من حيث بنيته المتمثلة في عدم محدودية عدد البائعين، وكذلك في حرية التصرف والعمل والدخول والخروج من السوق(٨) ورفض أي تأثير لقوى خارجية على آلية السوق، بل واعتبروا ذلك من الظلم، لما له من أثر خطير على وظائف السوق، وعلى الحقوق، إذ يخل بميزان العدالة، ويشوه عمل آلية تشكيل الأسعار، ولهذا طالب فريق من الفقهاء قيام السلطان/الدولة بممارسة فعل إصلاح السوق، لصلاح معاش الناس، عبر سياسة تدخُّلية يكون معها حق «الناس في التسلط على المال» أقرب إلى الصلاح، يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[الإسراء:٣٥] وقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأعراف:٨٥].

(٨) الثمالي، ١٤٠٥هـ، ص ٣٨٢، شوربجي، ١٤٠٩هـ، ص ٢٠-٢١

المبحث الأول

الأسس النظرية والافتراضات لنموذج التعادل خارج السوق

أولاً ـ الأسس النظرية للنموذج:

وهي عبارة عن القواعد في النموذج، وهي على النحو التالي:

١ ــ العدل.

٢ ــ السببية.

٣ ــ الشورى.

وهو ما سنتناوله بالتفصيل التالي:

١ـ العدل:

العدل في اللغة «ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور. والعدل: الحكم بالحق»(٨).

والعدل مبدأ أصيل في الإسلام، وقيمة كلية تشتق من التوحيد، وتتولد عنها قيم متعددة، ولهذا تكاثرت الآيات القرآنية على وجوب قيامها وتحقيق حقيقتها، مع تفصيل في ورودها القرآني وإجمال في سياقات تمتد بقيمة العدل لتشمل كل جوانب الحياة بأنواعها المختلفة، ومن ذلك قوله عزّ وجّل: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الحديد:٢٥] فجميع رسل الله تعالى عليهم السلام تلقوا الكتاب، والميزان، وهو العدل، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية: «فإنّ الله سبحانه أرسل رسله وأنزل

(٨) ابن منظور، ج١١، ص٤٣٠ـ٤٣١.

كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض»[٨] وهو: «المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب»[٨] وقوله تعالى في الأمر بالقيام بالعدل لأنه هو العدل سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ...﴾ الآية [النحل:٩٠] «في كل شيء وعلى كل أحد»[٨] ويعزز من علياء هذه القيمة أن المكُلف فرداً كان أو جماعةً عليه القيام بالعدل. يقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[المائدة:٨] وكذلك في السنة النبوية توافر الأحاديث الداعية على الأمر بالعدل، والتخلق به، والحكم به. وعلى ما تقدم فإن العدل قيمة القيم في المنظومة القيمية الإسلامية وفي هذا السياق يذكر ابن مسكويه إلى أن العدل ليس: «جزءًا من الفضيلة وإنّما هي الفضيلة كلّها»[٨] فبوجودها تحقيقًا لها وتخلقًا، وعملًا بها يستقيم أمر الحياة ويصلح حال المجتمعات: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[الشورى:١٥].

ثَمّ يبين القرآن الكريم معاني التحقيق في مجال عام من مجالات الحياة، فيقول الحق تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾

(٨) ابن القيم ، ١٤١٦هـ، ص٢٢
(٨) ابن القيم، ١٤١٦هـ، ص ٢٢-٢٣ انظر ابن مسكوية، ص ١٣٤
(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج٨، ص١٧٧
(٨) ابن مسكوية، د . ت، ص ١٢٢

[النساء:٥٨] ودلالة ذلك الأمر على أرض الواقع، والممارسة المعاشية أنه ينبغي على كل مأمور، ومسؤول عن رعية نزع: «الظلم عن الناس كي لا تخرب الأمصار، وتكسد أسواق العمران، وتقفر الديار، وخاصة وأنّ الشارع أشار في غير موضع إلى تحريم الظلم»[٨] ويقرر الغزالي ذلك بقوله: «فيجب على السلطان أنْ يعمل بالسياسة وأنّ يكون مع السياسة عادلًا، لأنّ السلطان خليفة الله»[٨] ونخلص من ذلك إلى أن القاعدة الأوليّة التي ينبغي أن ترتكز عليها التعاملات، والتبادلات السوقية، وسياسات الدولة في إدارة المعاش (الاقتصاد) هي العدل.

٢ـ السببية:

تُعد مسألة السببية، وما يتعلق بها من قضايا، منها أفعال العباد، وقدرتهم في الفعل، والتأثير، وطبائع الأشياء، من صميم أصول العقيدة، وعليه سنعرض للموقف الكلامي لمذهب أهل السنة والجماعة في السببية وما اتصل بها، ثَمّ نُنزل ذلك التصور العقديّ على السوق، ونظام الأسعار، للكشف عن الصيغة التحليلية النظرية التي طرحها ابن تيمية بالتأسيس على ذلك التصور، وعلى النحو الآتي.

يؤسس ابن تيمية تصوره النظري في السببية على معتقده في الوجود وخالق هذا الوجود، فالله سبحانه هو الموجد لهذا العالم الحادث، وهو علة الوجود، وأنّه ليس شئيًا يحدث في عالمي الغيب والشهود إلا بعلمه وبمشيئته تعالى، فالله تعالى هو المنفرد بكونه الفاعل المطلق، وعلى هذه العقيدة التوحيدية يُقيم ابن تيمية بناء مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة السببية، ويقدم حقيقة وجودها

(٨) الغزالي، ١٣١٧هـ، ص ٦٢، الحوراني، ١٤٣٢هـ، ص ٢٩٤.

(٨) ابن خلدون، ص٢٢٦، ٢٢٩، انظر: ابن مسكوية، ص ١٥١، ١٥٩، الماوردي، أدب، ص١٤١، ص ١٤٤، الجابري، ٢٠٠٦م، ص ٥٦٨/ ٥٦٩، ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج ١٨، ص ١٦٦، شابرا، ١٤٢٦هـ، ص ١٠٧ـ ١١٠.

بالاستدلال بالعديد من الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة[٨] بل ويستدل بالعقل والحس[٨] على أنّ «الله تعالى خلق الأسباب والمسببات، والأسباب ليست مستقلة بالمسببات»[٨].

ويتصل بهذا التصور العقديّ لمذهب أهل السنة والجماعة إثبات الطبائع، فالأشياء بطبائعها إذا تفاعلت حدث عنها أشياء أخرى، وتؤثر بعضها في بعض، لكنّ هذا الحدوث، وذلك التأثير دون استقلال، لأن في الاستقلال استغناء عن الله سبحانه وتعالى من حيث إنه سبحانه هو الخالق المدبر للكون، وعليه فإن «طبائع الأشياء غير مستقلة إطلاقًا بالتأثير في مسبباتها، ولكنها جزء سبب في التأثير، ولها شروط وموانع»[٨] وفي هذا يقول ابن تيمية: «فليس في المخلوقات ما هو مستقل بشيء من المفعولات وليس فيها ما هو وحده علة تامة، وليس فيها ما هو مستغنيٌ عن الشريك في شيء من المفعولات، بل لا يكون في العالم شيءٌ موجود من بعض الأسباب إلا يشاركه سببٌ آخر له فيكون ـ وإنْ سُمّي علة ـ علة مقتضية سببية لا علةٌ تامةٌ ويكون كل منهما شرطًا للآخر»[٨] وأنّ الله الخالق قد أودع قُوَى في الأسباب لتفعل تأثيرها في مسبباتها، ومن قدرته تعالى أنها لا تستقل بل هي خاضعة لمشيئته[٨]: «إن شاء أبقى على سببيتها وطبيعتها، وإن شاء سلب ذلك عنها»[٨].

(٨) المحيش، ١٤٢٤هـ، ص ٩٩ وما بعدها، العميري، ١٤٣١هـ، ٢١٩ـ٢٢٥ .
(٨) ابن تيمية، درء، ج١/ ١٧٨، ج٧/ ٣٢٤.
(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج ٨/ ٣٩١ ، انظر ابن القيم، إعلام، ج٢، ص٢٧٩ ـ٢٨٠.
(٨) المحيش، ١٤٢٤هـ، ص ٣٧٢.
(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج ٢٠، ص١٨١، ج١١، ص ٥٢٧.
(٨) انظر: الآلوسي، ١٤١٤هـ، ج١، ص ٢٥٦، العميري، ١٤٣٢هـ، ص٢١٧ـ٢٢٦.
(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ٢٠ج/ ١٨١ـ١٨٢، ج١١/ ٥٢٧، المحيش، ١٤٢٤هـ، ص ٣٧٤.

وعلى ذلك التأسيس من الإقرار بالتصور العقديّ في السببية يؤسس لأفعال العباد، فالعبد له القدرة والإرادة على الفعل، وهو «فاعلٌ لفعله حقيقةً»[٨] وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع[٨]، ومادام أنّ للعبد استطاعةً على الإتيان بالفعل وتركه فهو قادرٌ على التأثير وفق ذلك المعنى كسبب في الوقوع من عدمه[٨] والكل خلق الله تعالى أي السبب والمسبب[٨] أي خاضعة أيضًا للمشيئة الإلهية. وبناءً على ذلك يتم توظيف التصور بستمولوجيا في التحليل العلمي بالكشف عن الأسباب التي تفسر الحوادث/ الظواهر، أو بالوقوف عند حد الكشف عن العلاقات التي تربط الظواهر، وهذه من أهم مهام العلم، إذ: «العلم هو معرفة الأشياء بأسبابها، والحكمة هي معرفة بالأسباب الغائبة»[٨].

٣ـ الشورى:

الشورى في اللغة «استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض الآخر»[٨] وفي الاصطلاح توجد تعريفات متعددة هي «استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها، في الأمور العامة المتعلقة بها»[٨] وعرفها البابلي بأنّها: «تبادل وجهات النظر وتغليب الآراء مع آخرين في موضوع محدد للتوصل إلى الرأي الأصوب»[٨]. ويمكن للباحث تعريف الشورى بأنّها: «التزام الحاكم بالرجوع إلى أهل الراي

(٨) السفاريني، ١٤٢١هـ،ج ٢، ص ١٤٢، انظر العميري، ١٤٣٢هـ، ص ٢١٩ـ ٢٢٠
(٨) انظر: ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج ٨/ ٤٣٧.
(٨) ابن القيم ،١٣١٣هـ، ص ١١٣، انظر: ابن تيمية، درء، ج ١٠، ص١١٥، المحيش، ١٤٢٤هـ، ص٢١٩.
(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج٨ / ٣٨٩ـ٣٩٠.
(٨) ابن تيمية، ١٤٠٣هـ ج٥، ص٣٣٠.
(٨) الاصفهاني، ١٤١٢هـ، ص ٢٧٠، انظر الآلوسي، روح المعاني، ج٢٥/ ٤٢.
(٨) الأنصاري، الشورى، ص٤، عبد الخالق، الشورى، ١٩٧٥م، ص ١٤.
(٨) بابلي، الشورى، ١٤٠٦هـ، ص ١٩.

والاختصاص من العدول في تدبير شأن الأمة»[٨]. ويجد هذا الحد أسسه في الدليل بآيتين في كتاب الله. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[الشورى:٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:١٥٩].

ومن السنة الشريفة الصحيحة في وقائع عدة كان النبي ﷺ يشاور أصحابه رضي الله عنهم، ومن ذلك على سبيل السبر في غزوة بدر وكذا في حفر الخندق[٨] وقد عملوا بها سنة ومارسوها في تدبير شأن الأمة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم[٨].

ومن هنا اُعتبرت الشورى في الفقه السياسي من مقومات النظام السياسي الإسلامي[٨] وقد تمت مُأسستها في مؤسسة «أهل الشورى» ثَمّ عُرفت فيما بعد بأهل الحل والعقد[٨] وأهل الحل، والعقد هم مجموعة من «الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يُناط به أمر الرعية»[٨]. فإذا كان ذلك بالوصف، فإنّ التحديد بمن

(٨) يوجد اختلاف فقهي حول الالتزام بالشورى من قبل السلطة الحاكمة؟ فذهب ابن تيمية وتلميذه وغيرهما ومن المفسرين إلى وجوب العمل بالشورى ابتداء وهو الأقوى من القولين من حيث البناء الاستدلاليّ، إذ القول الآخر استحباب عمل الحاكم بطلب المشورة، ويرجع في تفصيل القوة ورجحان الأول على التالي إلى: الأنصاري، الشورى، ص٥٢-٨٦، ٩٨-١٠٨ خلاف، ١٣٩٧هـ، ص ٢٨، الصلاحات، ١٤٢٨هـ، ص ١٣٢ -١٤٠.

(٨) الانصاري، الشورى، ص ٧١-٧٦، خلاف، ١٣٩٧هـ، ص٢٦.

(٨) الانصاري، الشورى، ص ٧٧ -٩٧.

(٨) عارف، ٢٠٠١م، ص ٣٥٧/ ٣٥٨.

(٨) يرجع في تاريخية الظهور لمصطلح أهل الحل والعقد الطريقي، ١٤٢٥هـ، ص ١٢، الأنصاري، الشورى، ص٢٣٤-٢٤١، خلاف، السياسة الشرعية، ص٢٦.

(٨) الجويني، ١٤٣٥هـ، ص ٢٤٦.

هم؟ قيل: «هم: العلماء وأهل الاختصاص والخبرة ورؤساء الجند والزعماء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس»[٨] وقد ضبط الفقه السياسيّ هذا التحديد لمن شملهم بشروط هي: «العدالة الجامعة لشروطها. والعلم ... والرأي والحكمة ... والشوكة وهي القوة»[٨].

أمّا الكيفية التي يتم بها تكوين أهل الحل والعقد وفق ما تم رسمه ووصفه من قبل الفقهاء، فإن الأدبيات في الفقه السياسيّ والأحكام السلطانية لم تذكر في ذلك تعيين ما، أو تحديد أسلوب الاختيار، والأشهر أنّ الحاكم/ ولي أمر المسلمين بمعرفتهم باعتبار أنهم وجوه الأمة، وفضلائها، وأصحاب مكنة، وقوة، يستدعيهم للاجتماع، والتشاور، والنقاش، واتخاذ الرأي. هذا بشرط أنّ العدالة أصلًا في الإمام، ولكن لاختلاف الزمان، فلا يرجع في تعيين أهل الحل والعقد إليه، وحيث إن شروط العدالة، والخبرة، والحكمة، والشوكة التي اشترطها الفقهاء في أهل الحل والعقد، تُعتبر قيداً على التعيين فهي تحدٍ من هوى السلطان/ الدولة في تعيين من لا يصلح، كذلك فإن تعيين من لا يصلح يُفقد السياسات الثقة فيها من قبل الناس/ المجتمع، وما يترتب على ذلك من ضعف في كفاءتها وتدني فعاليتها[٨].

(٨) الانصاري، الشورى، ص ٢٤١-٢٤٢ ، ص ٢٤٦ بتصرف.

(٨) الماوردي، ١٣٩٣هـ، ص ٦، الطريقي، ١٤٢٥هـ، ص ٤٩-٥٠.

(٨) ويرى الباحثين المعاصرون إلى أنّه ينبغي تحديد الوسيلة التي يتم بها تكوين أهل الحل والعقد مع اختلافهم في أيّ الأساليب يمكن إتبّاعها، فبعضهم يرى أنها بطريقة التعيين وعلى أساس على استفاضة أخبار فضلهم، وتقدمهم على من عاداهم ورأي تختارهم الأمة بالانتخاب ، ورأي ذهب للجمع بالتعيين والانتخاب ورأي ثالث ورابع .. يرجع في بيانه إلى: الطريقي، ١٤٢٥هـ ص١٩، الأنصاري، الشورى، ص٢٥١-٢٥٧، خلاف ص٢٨-٢٩.

وقد تم تحديد مهمتهم إجمالًا في التوكيل[٨] عن الأمة بالنظر «في مصالحها الدينية والدنيوية»[٨] وهذا النظر يتسع لسعة مجاله والذي يبدأ من قمة الهرم السياسيّ حيث اختيار الحاكم وانتهاء بالشأن الخاص لأفراد وجماعة الأمة، وليس هنا تفصيله[٨]. وهذا النظر عبارة عن تدويل الفكرة المحمولة على الخبرة والمعرفة بين أهل الحل والعقد في شكل حوار تحكمه العدالة، ويستهدف إداء الأمانة تجاه الأمة بالوصول إلى أفضل المصالح عبر السياسات المراد اتخاذها وتنفيذها، وتقييم المشاريع المتعلقة بعمارة البلاد[٨].

ومن التطبيقات التي تكشف عن حقيقة وقوع ذلك في التاريخ السياسيّ الإسلاميّ، بل وتكشف عن الأساليب في النقاش التشاوري ما جاء في كتاب البلاطنسي أنّه: «كان نور الدين يجمع العلماء ويشاورهم ويعمل بما يقع الاتفاق عليه .... ـ ومما ـ قال لهم: ليس العمل إلا على ما تتفقون عليه وتشهدون به، وعلى هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، يجتمعون ويتشاورون في مصالح المسلمين وليس يجوز لأحد منكم أنّ يعلم من ذلك شيئًا إلا ويذكره ولا ينكر شيئًا مما يقوله غيره إلا ويذكره، والساكت مصدق للناطق ومصوب لقوله»[٨].

«ومن التطبيقات العملية على مستوى القضايا والتدبير لشأن عام أن «نور الدين» عرض على من جمعهم طلبًا للمشورة فقال لهم: «إنّ أهم المصالح سد ثغور المسلمين، فهل يجوز صرف فواضل الأوقاف في عمارة الأسوار، وعمل الخندق للمصلحة المتوجهة لصيانة المسلمين وحريمهم، وأموالهم. فمنهم من

(٨) الماوردي، ١٣٩٣هـ، ص ٧، الطريقي، ١٤٢٥هـ، ص٨٥ـ١٠٠.
(٨) عثمان، د. ت، ص ٢٦٦.
(٨) الطريقي، ١٤٢٥هـ، ص١١١ـ١١٦.
(٨) البلاطنسي، ١٤٠٩هـ، ص ١٠٢.
(٨) البلاطنسي، ١٤٠٩هـ، ص ١٠٢/ ١٠٣.

أفتى بجواز ذلك عند الحاجة، وفراغ بيت المال، وقال الأكثرون ليس طريقة إلا أنْ يقترض مَنْ إليه الأمر في بيت مال المسلمين فيصرفه في المصالح ، ويكون القضاء واجبًا من بيت المال»[٨] وفي النص إشارة لطيفة حيث استحداث آلية الاقتراض لعجزٍ في بيت المال وصرف مبلغه في جهة استحقاقه، وإما عبارته فتُشرح من خلال واقعة عملية كيف تتم عملية صُنع القرار المالي من قبل الدولة في مصلحة من مصالح الأمة، وإلى جانب ذلك فإنّ له الرقابة على ما يُصرف من بيت المال كما جاء في تلك الواقعة، وعدد من الوقائع ذكرها البلاطنسي»[٨].

وهكذا تُعد الشورى مؤسسةً تعبر عن إرادة الأمة، وتضبط صناعة السياسات، ومقاصد أخرى ذكرها الجويني ومن ذلك قوله: «ونحن نرى للإمام، المستجمع خلال (خصال) الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال، ألا يغفل الاستضاءة في الإيالة (الحكم) وأحكام الشرع، بعقول الرجال فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد. ومن وُفق للاستمداد من علوم العلماء كان حريًا بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد ... وكان جالبًا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعًا عنهم غائلة التباين والاختلاف، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام، وحسن تدبيره»[٨]، إلى جانب الأبعاد المعنوية التي تنعكس على الأمة/ المجتمع من التعاون، والثقة، والتماسك، وهو ما يُعد البنية التحتية والدعامة المستديمة لفعالية، وكفاءة هذه السياسات، ومن هنا يطور الفقيه المالكي بن حبيب صيغة

(٨) البلاطنسي، ١٤٠٩هـ، ص ١٠٣/ ١٠٤.

(٨) يوجد اختلاف في الفقه حول حكم الالزام بنتائج الشورى إذا ما عرضت على الحاكم أو من يمثله إلا أن الرأي الراجح أنها ملزمة انظر: الانصاري، الشورى، ص١١٣-١٩٠، ص٢٩١-٢٢٢، الصلاحات، ص ١٣٢.

(٨) الجويني، ١٤٠١هـ، ص٢٦١-٢٦٢، المصري، ١٤٢١هـ، ص٥٠.

سياسية أكثر تجليًا في النقاش، والتفاوض لصناعة سياسة التسعير»، وسيأتي بيانها في الفقرات القادمة بمشيئة الله تعالى.

ثانيًا ـ افتراضات نموذج التعادل:

مما سبق نستطيع استخراج مجموعة من افتراضات النموذج، وهي:

١ـ إنّ الأصل حرية السوق فالناس مسلطون على أموالهم.

٢ـ إنّ عدالة السوق تعتمد على مدى امتثال المتعاملين بالشرع.

٣ـ الاختلال في آلية السوق يحدث نتيجة لعدم الامتثال لأمر الشارع ونهيه.

٤ـ لسلوك الفاعلين في السوق أثر في عدالة آلية السوق، كما أن لها أثرًا في تشويه نتائج هذه الآلية.

٥ـ إنّ طبائع الأشياء لقوى مودعة فيها يحصل بها التأثير، والتأثر دون استقلالها فهي متعلقة بالمشيئة الإلهية.

٦ـ إنّ الكون يخضع لقوانين وسنن، وعلى الإنسان الكشف عن هذه القوانين والسنن.

٧ـ الدولة مؤسسة عليها دور إصلاحي لصلاح معاش الناس (الاقتصاد) وإصلاح أحوال(أوضاع) السوق.

٨ ـ ايلاء العناية التامة في صناعة التدابير المتعلقة بالشأن العام بالعدل بدءً، وانتهاءً، وذلك بتحقيق الرضا عبر التعاون، والمشاركة في النقاش.

٩ـ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضى واقع المجتمع ذلك.

المبحث الثاني
الصيغة الإجرائية والتحليلية في نموذج التعادل خارج السوق

وبعد عرض الأسس التي يرتكز عليها بناء نموذج التعادل خارج السوق، ننتقل إلى محاولة لبناء النموذج من داخله، لنرى كيف تنعكس تلك الأسس على البعد التحليليّ الفنيّ، والإجرائيّ لظاهرة التغُيرات السعريّة، ولسياسة التسعير، وفي الفقرات الآتية.

أولاً- الصيغة التحليلية لظاهرة الأسعار في النموذج - الصيغة التيميّة

في هذه الفقرة سنختبر مدى انعكاس ذلك التصوُّر العقديّ على الصيغة التحليلية التيميّة لآلية السوق في تكوين الأسعار، يقول ابن تيمية: «فالغلاءُ ارتفاع الأسعار، والرخص بانخفاضها هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده، ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سببًا في بعض الحوادث، كما جعل قتل القاتل سببًا في موت المقتول»[٨] وهكذا يتجلى بِدْءُ التصور العقديّ في آلية السوق، ونظام الأسعار، حيث البدء بأن الله هو الخالق المدبر فالحوادث تضاف إلى خالقها باعتبار أنّ كل مخلوق وحادث تحت مشيئته تعالى، وإلى أسبابها باعتبار فاعلية وجود المخلوق، وأن نظام الأسعار «من جملة الحوادث» وعليه فكل حادث له فاعل، والفاعل الأول هو الله تعالى، وحيث إنّ للعباد قدرة وإرادة على الفعل والتأثير، فإنهم وفقًا للتصور العقديّ يحدثون هذه «الحوادث» وتحت المشيئة الإلهية، أي إنّ لطرفي أهل السوق دوراً سببيًا في «ارتفاع الأسعار» وكذلك في «انخفاضها».

وقد أدى ذلك التصور بابن تيمية إلى التوصل إلى معرفة الكيفيات التي

(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج ٨، ص ٥٢٠.

تُفسر من خلالها تشكيل الأسعار، وأيضًا حركة تكويناتها في أحوال مختلفة، وفي هذا يقول ابن تيمية وهو بصدد التحديد الكلي لتشكل الأسعار: «ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس»(٨) وفي هذا النص تحديد لنوعية الأسباب التي تدفع بالأسعار إلى الارتفاع أو إلى الانخفاض من جهة فعل العباد فإما أن يكون بـ«ظلم العباد» حيث يسلك طرف من طرفي السوق (قوى السوق) وهنا جانب العرض، مسلكًا ليتخلص من وضعية المزاحمة/ المنافسة، وذلك بإتباع استراتيجية الاجتماع على البيع بثمن يعلو ثمن المثل المعروف، وفي هذا المعنى يصف ابن تيمية تلك الحالة بقوله: «أنّ يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة»(٨)، وقد وصفت تلك الزيادة بأنها: «تعدًّيًا فاحشًا»(٨). وفي نفس التوجه يقول يحيى بن عمر: «ولو أنّ أهل السوق اجتمعوا أنْ لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه مضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقًا على الوالي، ويدخل السوق غيرهم»(٨).

فإذا كانت تلك استراتيجية تتيح للعارضين/ المنتجين من التحكم في السوق، سواء على مستوى المعروض، و/ أو على مستوى الأسعار، فإن ابن تيمية يمتد بنائه التحليلي ليكشف عن المصادر التي تمكن المنشآت من العبث بالسوق، وتشويه آلية تكوين الأسعار، وقد عددها فيما يلي:

ـ التواطؤ حيث الاتفاق بين عدد من العارضين/ التجار على البيع بسعر

(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج٢٨، ص٧٦-٧٧، الحسبة، ص٣٩، ٤٢، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٤٥، الحوراني، ١٤٣٢هـ، ص٢٥٧.
(٨) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٦، ص ٢٨، ابن تيمية، الحسبة، ص ٧٨.
(٨) يحيى بن عمر ، ١٤٣٢هـ، ص ٤٥، العوضي، ١٤٠٥هـ، ص ٥٥.
(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص١٣-١٤.

محدد على خلاف المعروف السائد حيث ثمن المثل. إذن فهذا المصدر يمنح الكيانات العارضة/ المنشآت من تحقيق مصلحة مشتركة في مواجهة الكيانات البيعية الأخرى، وقوى المشترين/ المستهلكين، وإلى هذا المعنى أشار ابن تيمية: «فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها، قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعون بأكثر من الثمن المعروف، وينمون ما يشترونه»[٨] أي أنهم يتحكمون في الصناعة، باعتبار هذا الاتفاق، فيتكمنون بتلك الاستراتيجية من تقييد المعروض من جهة، ومن السيطرة على قرار الأسعار من جهة أخرى، فيحرمون المجتمع من تحقيق الكفاءة الإنتاجية، ويحُملون المشترين/ المستهلكين بأسعار مرتفعة، تخفض من مستوى رفاهيتهم.

وهو من المنكرات التي توعد عليها الشارع، جاء في الحديث الشريف: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٨] ولهذا عده ابن تيمية من السلوكيات الظالمة التي ينبغي منعها من الوجود في السوق، يقول ابن تيمية: «وهو أعظم عدوانًا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش» وعليه فإنه ينبغي منع البائعون الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه، بل: «يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل»[٨].

ـ ومن مصادر القوة الاحتكارية، أن يعمد البائع/ العارض إلى: «شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد اغلاءه عليهم»[٨] وهو سلوك

(٨) الوادعي، ١٤١٦هـ، ج٣ ،ص ١٢. حديث صحيح.
(٨) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤٢
(٨) ابن تيمية الحسبة، ص١٢ ، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٨٨.
(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص ١٢ ، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٨٨.

ظالم، وممارسة لفعل نهى الشارع الحكيم عنه، لأنه يتسبب في إنقاص المعروض من تلك السلع التي تشتد الحاجة إليها، وتقل المرونة السعرية عليها مما يضطر معه المشتري/ المستهلك من دفع أسعار لا علاقة لها بالتكاليف «ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل»[٨].

ـ الحصر يعد أيضًا من مصادر الفعل الاحتكاري، وهو تحكم فئة قليلة من العارضين/ التجار دون غيرهم ببيع سلعة معينة، فلا يسمح لغيرهم ببيع هذه السلعة، وهو المعنى الذي جاء في قول ابن تيمية: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع»[٨] وقد يتضح من النص إن هذه الفئة تحتكر صناعة كاملة طالما أنها الكيان/ المشروع الوحيد الذي يبتاع هذه السلعة محل الاحتكار، وبالتالي فإنها تواجه بمنحنى طلب السوق كله الخاص بالسوق الجزئي لتلك السلعة[٨]، مما يمكنها من زيادة الثمن بما يفوق الثمن المعروف/ السائد في السوق قبل الممارسة بالفعل الاحتكاري الظالم، ولهذا الوجه وجب منع هذا السلوك الظالم من أن يمارس في السوق، وفي هذا السياق يقول ابن تيمية: «ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس، حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنّه يجب أنْ لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامةً»[٨].

(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص ١٣.
(٨) جوراتني، ١٤٠٧هـ، ص ٢٦٦.
(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج٢٨، ص٧٨-٧٩ ، الحسبة، ص ٤٣.
(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص ٤٣.

فهذه المصادر التي توجد قوة يتمكن من خلالها ممارسة الفعل الاحتكاري، بالتحكم في الموجود (المعروض) في السوق، ومن ثم التأثير على منحنى الطلب حيث تقل المرونة السعرية، وهذا بخلاف منحنى الطلب في سوق لا تمارس فيها الأفعال الاحتكارية، حث يتمتع بمرونة لانهائية، كما في سوق المعاوضات العادلة.

ويمكن تصوير منحنى الطلب في ظل ممارسة تلك السلوكيات الظالمة بانحداره من أعلى إلى أسفل في شبه توازي مع المحور الرأسي، لدلالة على قوة الفعل الاحتكاري سواء بفرض أسعاره، أو شروطه، وفي الوقت نفسه عدم قدرة المشتري/ المستهلك على المواجهة. وإذا سلمنا بالبنية المنطقية للتحليل النيوكلاسيكي، فإن ذلك المنحنى للطلب الذي يواجه المحتكر باعتباره هو الصناعة بأكملها (ط ط) يقع فوق منحنى إيراده الحدي (أ ح) وبالتالي يقل الايراد الحدي عن الثمن عند كل مستوى من مستويات الإنتاج، وكما في الشكل التالي، وسيكون منحنى العرض الكلي (ع ع) يمثل منحنى النفقة الحدية (ن ح) الخاص بالمحتكر، ولما كان توزان المحتكر إنما يتحقق عندما ينتج/ يعرض الكمية التي يتساوى عندها إيراده الحدي مع نفقته الحدية، فإن معنى هذا أن تكون النقطة (ب) هي نقطة توازنه، وأن يكون الثمن الذي يبيع به المحتكر هو (وثَ) والكمية التي ينتجها هي (وكَ)[٨].

وهو ما يعني أن السلوك الاحتكاري يزيد في الأثمان، وينقص الموجود ـ بلغة الفقهاء ـ/ المعروض من السلع، وهكذا يتحمل المشترون/ المستهلكون هذا الارتفاع في الأثمان، والنقص في المعروض، وهذا من شأنه أن ينقص مستوى رفاهية المشتري/ المستهلك، ويقضي على نظام المزاحمة/ المنافسة.

(٨) جامع، ١٩٨٦م، ج١، ص ٧٤١ـ٧٤٢، جوراتني، ١٤٠٧هـ، ص٢٦٧ـ٢٦٩.

ومن المفاسد التي تنتج عن الفعل الاحتكاري كما عددها ابن تيمية والتي لا تقف عند الممارسات التقيدية لجانب المعروض (الموجود) بل يتعدى ذلك إلى إقامة عوائق ضد حرية الدخول في الصناعة في السوق، مما يحرم المجتمع من التوسع في الإنتاج إلى الحد المرغوب فيه اجتماعيًا[٨] واستمرار الفعل الاحتكاري من قبل تلك المنشأة/ المنشآت وعلى المدى الطويل في الحصول على أرباح أكبر غير طبيعية، أي لا تتفق وذاتية الأشياء، فالأسعار جاءت على خلاف طبيعة جريانها، وتشكلها العادل ـ المعروف/ الطبيعي ـ وعلى حساب رفاهية المشتري/ المستهلك الذي يتحمل دفع ذلك الثمن الزائد عن ثمن المثل والذي لا علاقة له بتكلفة الإنتاج، وهو ثمن يكبر المنفعة التي سيحصل عليها من السلعة.

ونظرًا لهذه المفاسد التي تترتب على تلك الممارسات السلوكية الظالمة، فإن النصوص الشرعية نصت على تحريم، وتجريم هذه الأفعال الظالمة التي تدخل على آلية الأسعار لتشوه حقيقة العدالة، ولتحد من المزاحمة/ المنافسة، مما فيه مضرة، ومفاسد جمة تلحق بمبدأ العدالة أولًا، ومعيار الكفاءة الاقتصادية تاليًا[٨].

وبعد أن اقام ابن تيمية بنائه التحليلي لأوضاع المنشآت في السوق، والكيفية لامتلاك الخصائص الاحتكارية التي تمكنها من ممارسة استراتيجيات التقييد، والتعويق في جهة دخول منافسين جدد، وفي جانب المعروض من السلع، وفي أثمانها والتي تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع من حيث الكفاءة الإنتاجية، وبرفاهية

(٨) جامع، ١٩٨٦م، ج١، ص ٧٤٤.

(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج٢٨، ص٧٥، الحسبة، ص ٣٦ ـ ٣٧، ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج٢٨: ٧٦ـ٧٩ الحسبة: ٣٩، ٤٢، ابن القيم، الطرق الحكمية: ٢٤٥، الحوراني،١٤٣٢هـ، ص٢٥٧.

المشتري/ المستهلك، وبالقضاء على قواعد المزاحمة ـ بتعبير الفقهاء ـ/ المنافسة تقدم خطوات تحليلية بعد فهم آلية الفعل الاحتكاري، باقتراح تنظيم يوجب فيه على الدولة القيام بمباشرة فعل الإصلاح للسوق، ولصلاح معاش (اقتصاد) المجتمع، عبر تدبير التسعير.

ولا يقف تحليل ابن تيمية لنظام الأسعار عند فعل «الظلم» وتعداد صوره، والحالات التي تؤسس على فعل الظلم، وبيانه لسلوك ومصادر القوة الاحتكارية، بل يتقدم خطوة تحليلية بدراسة أثر أفعال العباد المتجردة عن الظلم، حيث فعل طرفي أهل السوق من المشترين (المستهلكين) وفي مقابلهم من البائعين/ المنتجين، في نظام تكوين الأسعار، وتشكيلاته، بناءً على منطق تعددية الأسباب، وعليه يقول: «إنّ الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض، بل قد يكون سببه قلة ما يُخلق أو يُجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثُرت الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه ارتفع سعره. فإذا كثر، وقلت الرغبات فيه انخفض سعره، والقلة، والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد، وقد تكون بسبب لا ظلم فيه، .... والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب»[٨] **وباللغة الفنية فإن ابن تيمية هنا يسعى إلى فهم آليات تكوين الأسعار في السوق، عبر ما يعرف بقانوني العرض (يعبر عنه بالموجود)، والطلب[٨] (يعبر عنه بالرغبات) وأثر التغيرات التي تحدث في أحد جانبيه، أو كليهما معا في تشكيل الأسعار، فما تعلق بالعباد (جانب الطلب/ الرغبات) إذا زاد الطلب مع قلة في المعروض/ الموجود من ذلك المال سلعةً كان أو خدمة، فإن السعر يرتفع، وهذا هو معنى قوله: «فإذا كثُرت الرغبات في الشيء، وقل المرغوب فيه، ارتفع سعره». وكذلك قد ينخفض**

(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج ٨، ص ٥٢٣

(٨) يسري، ٢٠١٧م، ج١، ص ١٦٨، اللحياني، ١٤٣٩هـ، ص ٩٣-٩٤.

السعر، لزيادة المعروض (الموجود) مع نقص الطلب، وهذا المعنى يتطابق مع قوله: «فإذا كثر ـ أي المال سلعة/ خدمة ـ وقلت الرغبات فيه، انخفض سعره»، وفي المقابل إذا نقص العرض مع ثبات الطلب، فإن السعر يرتفع، وهو مضمون قول ابن تيمية: «وقد يرتفع السعر لقلة الشيء»، وقد يرتفع السعر «لكثرة الخلق» أي لزيادة عدد السكان دور مؤثر في زيادة حجم الطلب، ومع بقاء العرض/ الموجود على ما هو عليه، سيزيد السعر. وهكذا تفعل تلك الأشياء دورها، وتؤثر في مفعولها، وتحدث التغيرات فيه، وباللغة الفنية فإن التغيرات في جانبي الرغبات (الطلب) والوجود (العرض) تحدث تغيرا في المستويات السعرية التوازنية[٨]. ويُعد هذا من طبائع الأشياء، على أن ذلك لا يعني استقلاليتها «فالله تعالى ـ هو الذي ـ يجعل الرغبات في القلوب». ومع انتفاء «الظلم» يُعد تكوين الأثمان في مثل هذه السوق طبيعيًا، ومادام أن نواتج تلك التفاعلات تجري وفق طبائع الأشياء، فإنها أسعار عادلة، فلا حاجة بالطبع إلى التدخل من قبل الدولة، وفي هذا السياق يقرر ابن تيمية: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»[٨].

ويوسع ابن تيميه بنائه التحليلي حيث استعمل ذلك التصور العقديّ في تحليله للحديث الشريف «غلا السعر» ـ وهي واقعة حدثت في عهد الرسول ﷺ ـ وامتناع الرسول ﷺ عن الاستجابة لمطلب الناس بالتسعير، بناءً على أنّ ما حدث من الغلاء لم يكن بسبب ظلم من جانب الباعة، ومن يعرضون منتجاتهم، وإنّما هو بسبب قلة المعروض، الناتج عن سبب مصدرية ذلك المعروض حيث

(٨) الزهراني، ١٤١٩هـ، ١٤٣ـ١٥٤.
(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج٢٨، ص٧٦، الحسبة، ص ٣٨ـ٣٩.

الإنتاج الزراعي وبعبارته «قلة ما يُخلق» و/ أو لقلة «ما يُجلب»، وهو ما يبعد أنّ يكون بسبب من العباد، وإلى هذا يشير ابن تيمية في تصوره النظري السابق: «والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد»[٨] فنفي الظلم من جهة فعل العبد/ الإنسان فردًا كان أو جماعةً، واستبعاد أن يكون سببًا من قبل العباد، هو المناط الذي استند إليه ابن تيمية في تفسير امتناع الرسول ﷺ عن التسعير في تلك الحالة، ويتسق هذا التفسير مع منطق التصور النظري لابن تيمية في تشكل الأسعار داخل السوق، ونقرأ له في هذا السياق قوله: «فمثل ما روى أنس قال: غَلَا السّعْرُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ لو سعّرت، فَقَالَ: إنّ الله هُو القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ الله المُسعّرُ، وإنّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله ولَا يَطْلُبَنَّ أحدٌ بمظلمَةٍ ظلمْتُها إيّاه في دم ولا مالٍ. فإذا كانَ النَّاسُ يبيعون سِلَعِهم عَلَى الوجْهِ المعروفِ مِنْ غيرِ ظلمٍ مِنْهم، وقَدْ ارتفعَ السّعرُ إمَّا لِقلةِ الشيءِ، وإمَّا لكثرةِ الخلقِ، فهذَا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»[٨]. فجعل ابن تيمية من حدوث آفات تنعكس على الإنتاج الزراعي ـ باعتباره هو النشاط الأول في تلك القرون ـ حيث يقل المعروض من المنتجات الزراعية، ومع وجود طلب عليها، سببًا في ارتفاع الأسعار، فإنّه لقلتها، وكثرة الرغبات سيرتفع سعرها، وهو واقعٌ بقدر الله تعالى. **ويوسع ذلك تحليلًا ببيانه: «ومعلوم أن الشيء، إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه، كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه ـ فهنا لا يسعر عليهم»**.

وهكذا نخلص مما سبق وباللغة الفنية المتداولة في الأدبيات الاقتصادية إلى أن ابن تيمية يُعد السوق، وآلية تكوين الأسعار، المحرك الأساسي لضبط وتنظيم

(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج ٨ ، ص٥٢٣.
(٨) ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج٢٨، ص٧٦، الحسبة، ص ٣٩.

الفعالية الاقتصادية، وبيان ذلك في أنه إذا كانت وضعية السوق تجري وفق تفاعل تتزاحم فيه المنافع بين قوى الطلب من جهة، وقوى العرض من جهة أخرى، فإن نواتج نظام تكوين الأسعار تكون عادلة، ولو ارتفع السعر عن وضعه التوازني السابق، لأن ذلك يعود إما إلى متغيرات في جانب الطلب، أو في جانب العرض، أو كليهما. وفي هذه الحالة لا يجوز أصلًا للدولة أن تتدخل في جهاز السوق وتكوين الأسعار، وهذا معنى قوله: «فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق». بل ويعتبر ابن تيمية أن تلك التغيرات السعرية (ارتفاعًا/ انخفاضًا) هي الكفيلة بإزالة الخلل الحاصل بين جانبي العرض، والطلب، وهو ما يؤكد على ضرورة ترك آلية عمل السوق حرة دون أي تدخل. وفي هذا المعنى يقرر ابن تيمية إنه: «إذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى التسعير»[٨] وقوله «تندفع إذا عملوا» يعني إن الأسعار إذا ارتفعت، فإن ذلك قد يحفز المنتجين والتجار في سوق تلك السلعة على زيادة إنتاجهم، فيزيد المعروض/ الموجود من السلع. وفي الوقت نفسه قد يدفع المشترين على تحويل إنفاقهم إلى سلعًا أخرى، وفي ظل تلك التعديلات لتصرفات واختيارات طرفي أهل السوق، يعود السعر ليستقر عند «الثمن المعروف» إلا وهو ثمن المثل، مع افتراض بقاء الاشياء الأخرى على حالها، وهو ما يعرف في اللغة الاقتصادية المتداولة بثمن/ بسعر التوزان في سوق المنافسة التامة، وعليه فلا حاجة أصلًا إلى تدخل الدولة.

وهكذا نخلص مما سبق إلى النتائج الآتية:

١ـ إن الأصل في نظام الأسعار، وفي الصيغة التيمية، أنه يترك وفق التفاعلات

(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص٢٨ـ٢٩.

المتعادلة التي تجري في السوق، وبشرط خلوها من كل السلوكيات الظالمة التي تتدخل في آلية الأسعار.

٢ ـ إذا وجدت سلوكيات ظالمة تستند إلى خصائص وعناصر احتكارية، ومارست التدخل في آلية الأسعار، فإن مقتضى العدل قيام الدولة بمباشرة فعل الإصلاح لحال السوق، لما فيه من صلاح معاش(اقتصاد) المجتمع، وذلك عبر تدبير التسعير.

ثانياً: الصيغة الفنية لتدبير التسعير في النموذج:

بعد ذلك البناء التحليلي النظري لظاهرة التغيرات السعرية في الأسواق، والمؤسس على التصور العقديّ لنظام الأسعار الذي ظهر أثره في منطقه، فبما أن لكل حادث محدثًا وإنّ العبد فاعل على الحقيقة، وأنّ للأشياء طبائعها التي تؤثر في بعضها البعض، وكذلك بما أنّ تحليل الحوادث يعتمد على النظر في الأسباب، فما كان منها بظلم من العباد، أو بدون ظلم وفيه ما يضر بالعدل، وجب على سلطة الحاكم/ الدولة ممثلة في جهازه المختص بذلك النشاط بتحقيق ميزان العدل، وبدفع الظلم، ورفع الضرر[٨] . وبمفعول عقد البيعة من حيث السمع والطاعة تلتزم الأمة بما أوجبت عليها تلك السلطة وهي تتمحور حول العدل، وبالرغم من تلك المفعولات، إلا أنّه يوجد ما يمكن أن يكون إشكال مركب من جهتين في شرعيتها: الأولى تتعلق بشرعية مباشرة فعل الإصلاح بالعوض عن جهاز السوق عبر فرض سعر سلطانيّ/ مركزيّ ـ باعتبار الناحية فقط لا كونه نظامًا مركزيًّا تدار من خلاله نشاطات الدولة.

والجهة الثانية من الإشكال: يختص بكيفية تحقيق العدل في صناعة السياسة السعريّة والتي تولد عنها تلك الصيغة الفنية غير التقليدية في زمنها، والمسبوقة

(٨) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٣١٣.

لزمننا هذا ـ وسيأتي بيانه في وقته ـ وعلى هذا سينقسم القول إلى قولين، قول يتناول جهتي الإشكالين: شرعية السلطة في نموذج التعادل، ثَمّ ننتقل إلى القول الثاني حيث المعالجة الفنية لصيغة النموذج وبعنوان الصيغة الفنية لنموذج التعادل، وعلى النحو الآتي:

١ ـ شرعية السلطة في نموذج التعادل:

لقد عمد فقهاء نموذج التعادل إلى مواجهة الاشكالية الشرعية لتلك السياسة الإصلاحية التي يعوض فيها السعر السلطانيّ/ المركزيّ عن الأسعار الناتجة عن انحراف في تفاعلات أطراف السوق، بهدف تحقيق العدالة، والقيام بميزان العدل، عبر تفكيك معرفيّ وبناء استدلاليّ يرفع الإشكال، ويحل الشرعية على سياسة التسعير.

أ ـ مشروعية السلطة بمباشرة فعل الإصلاح.

يتلخص هذا الإشكال في مشروعية السلطة الحاكمة بمباشرة فعل الإصلاح في السوق عبر تصحيح نتائج آلية تشكيل الأسعار، وهذا الإشكال دون شك مُؤسس على الإقرار بالأصل (فرضية) عدالة السوق وآلية تكوين الأسعار(٨) وكذلك من حيث تشكيل تكويناتها المختلفة، مادام أنها نتاج أسباب لا ظلم فيها «فهذا إلى الله» وعليه: «يمنع جمهور العلماء ... أن يحُدّ لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب»(٨) ويتقدم زعيم الاتجاه التدخُّلي بشرح حالة «قيام الناس بالواجب» حيث يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إمّا لقلة

(٨) نقلي ١٤١٦هـ، ص ١٨٢/ ١٨٣، الروبي، ١٤١١هـ، ص٥٥.
(٨) ابن تيمية ، الحسبة ، ص٦٥ بتصرف بسيط.

الشيء، وإمّا لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أنّ يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»[٨] وعليه إذا كانت التعاملات التي تجري في السوق وفق مبدأ المعاوضات العادلة الذي يتجسد في عدم أكل أموال الناس بالباطل أي في الالتزام بأحكام الشريعة في مجال التبادل السوقي، فإنّه لا يجوز حلول سلطة الدولة محل آلية السوق.

ولكن إذا اختل مبدأ المعاوضات العادلة سواء بتجاهل قانون حرمة أكل أموال الناس بالباطل، أو بضرر قد يتعدى الطرف المتضرر من أهل السوق إلى المجتمع بعامته لا بكليته، ففي هاتين الحالتين يذهب زعيم الاتجاه التدخُّلي بتدبير التسعير إلى وجوب فعل الإصلاح بالتسعير لإعادة مبدأ العدالة الذي يستقيم معه معاش الناس/ المجتمع، عبر إجراء فرض سعر/ أسعار مركزيّة على تبادلات السوق، أو بعض الأسواق الجزئية باللغة الاقتصادية الفنية، بل وإلزام أهل السوق به/ بها ومن خرج عما قُرر من السعر السلطانيّ/ المركزيّ عوقب على الترك «ويؤمر بما يجب عليه»[٨] وذلك لأنّ: «السوق موضوع عصمة، ومنفعة للمسلمين، لا ينبغي للوالي أنّ يترك أهل الأسواق، وما أردوه من أنفسهم، إذا كان في ذلك فساداً لغيرهم»[٨] بل ينبغي عليه إصلاح السوق[٨] لأن من حق الدولة/ الوالي أنّ: «ينظر للمسلمين فيما يصلحهم، ويعمهم نفعه»[٨].

وهكذا يتضح أنّ الاتجاه التدخُّلي الإصلاحي بزعامة ابن تيميّة رحمه الله

(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٩، انظر: ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ج٨، ص٥٢٣، ابن القيم، ١٤١٦هـ، ص٢٩١.

(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص٦٨.

(٨) ابن عبدالبر، ١٤١٤هـ، ج٢٠، ص٥٦.

(٨) انظر: ابن عبدالبر، ج٢٠، ص ٥٦.

(٨) ابن عبدالبر، ١٤١٤هـ، ج٢٠، ص ٧٧.

تعالى أولاً: يميزون بين أوضاع السوق الطبيعية التي تتفق وطبائع الأشياء حيث خلو السوق من التعاملات، والمبادلات المُنهى عنها شرعًا، وخلوها من الانحرافات السلوكية، وبين أوضاع الاختلال الناجمة عن فعل الظلم من المتعاملين في السوق التي لا تتفق وطبائع الأشياء.

ثانيًا: يجعلون العدل ضابطًا أوليًا على مباشرة فعل الإصلاح بالتسعير، وهذه الأولوية أيضًا لها القدرة على تحديد الحق في التسلط على المال، وبيان ذلك أنّ حق التصرف في الأموال يراعي حق الإنسان فيما يملك، في حين أنّ العدل يجمع إلى جانب ذلك مجموع مصلحة الناس/ الفاعلين في المجتمع، ومنه يُصاغ مفهوم «المصلحة العامة» التي تُقدم على المصلحة الخاصة عند الموازنة بينهما لحاجة اقتضت هذه الموازنة، وعلى هذا وضعت عددًا من القواعد الفقهية التي ترجح ميزان المصلحة العامة على الخاصة(٨).

ولمزيد من التأكيد على عدالة الإصلاح بسياسة التسعير في منظور الاتجاه التدخُّلي، يعمد ابن تيميّة إلى مركزية «الظلم» كما ظهرت في بنائه التصوري العقديّ لنظام تكوين الأسعار، للتفرقة بين السياسات العادلة، والسياسات الظالمة، وعلى هذا التقسيم يستعمل ابن تيمية رحمه الله منطق التفريق بين نوعين من السياسات السعرية: سياسة تسعيرية عادلة ، ومضادها السياسة السعريّة الظالمة ، وتفصيل ذلك ببيانه هو إذ يقول: «ومن هنا يتبين أنّ السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل،

(٨) العبادي، ١٤٢١هـ، ج٢، ص٣١٠، ٣١١، ٣١٣-٣١٥ ، الشوربجي، ١٩٧٣هـ، ص٧٩، ٨٧.

ومنعهم مما يحرم عليهم أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[٨] ويؤكد على ذلك بقوله: «إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على بيع ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن العدل، فهذا جائز بل واجب كامتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها. فلا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أنّ يلتزموا بما ألزمهم الله به»[٨].

وفي المقابل حيث غياب العدل، وحضور الظلم في سياسة التسعير يحكم ابن تيميه بعدم جوازها «إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام»[٨] ومما سبق يتضح أن حدود التنظير لواقع العمل، والتنفيذ على هذا القول بالقيد لم يقف عند النظر العقلي، بل امتد إلى ضابط يضبط العقل العملي ألا وهو رعاية العدل والتقيد بالشريعة[٨] وعلى هذا يمكن استخراج معايير السياسة السعرية العادلة، وهي:

- أن تكون موافقةً للشريعة.

- أن تكون على ميزان العدل.

ـ أن يكون الهدف منها صلاح الناس وإصلاح المعاش (الاقتصاد).

وحيث إن العدل هو باتباع الشريعة، وكل عدل هو من الشريعة، فيمكن جمعهما في معيار الموافقة للشرع.

وعليه فإنه إزاء ذلك الإشكال الذي يبحث عن حل شرعي يجعل من القيام

(٨) ابن تيمية ، الحسبة ، ص٣٨ـ٣٩

(٨) ابن تيمية، الحسبة ، ص٣٨ـ٣٩، ابن القيم ، ١٤١٦هـ، ص ٢٩٠

(٨) ابن تيمية، الحسبة ، ص٣٨ـ٤٠، ابن القيم ، ١٤١٦هـ،ص ٢٩٠

(٨) ابن القيم، ١٤١٦هـ، ص ٢٧٧، ابن فرحون، ١٤٢٣هـ، ج٢/ ١٤٦، الشوربجي، ١٣٩٣هـ، ص١١٥، ١١٩.

بسياسة سعرية سياسة مشروعة، كان الحل في العدل من حيث كونه قيمة تستهدف صلاح الدنيا، واستقامة أمور الناس في المعاش، فكل سياسة رُسمت بمخالفة الشريعة، وفُصلت على غير ميزان العدل هي سياسة ظالمة والشريعة تحرمها، وأما ما كان من التدابير والقرارات والإجراءات موافقةً للشريعة، راعيةً للعدل، تستهدف صلاح الناس وإصلاح المعاش (الاقتصاد) فهي سياسة عادلة ومُلزمة للمجتمع بأفراده، ومؤسساته، وإلى هذا المعنى أشار تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: «فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، عَلِمها من عَلِمها، وجَهلها من جَهلها»(٨) بل ولا تقتصر السياسة العادلة على تلك الحالة ـ إخراج الحق من الظالم ـ إذ يوسع أفق مفهوم السياسة الشرعية العدل في السياسات باعتبار أنها: «ما يكون فعلاً معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي ـ وكان موافق للشرع ـ»(٨).

ب ـ شروط السياسة السعريّة العادلة.

لا يكتفي أنصار الاتجاه التدخُّليّ على التأسيس لشرعية ومشروعية تدخل الدولة في إدارة المعاش (الاقتصاد) وفي مجال السوق ونظام تكوين الأسعار، بقيام ميزان العدل ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾[النحل:٩٠] بل ويعمدون إلى وضع شروط لمباشرة الدولة فعل الإصلاح والصلاح بتدبير التسعير، حتى لا تتوغل السلطة لتحقيق عوائد ما، ولتوظيف سياسة التسعير لاعتبارات سياسية، أو تطبيقه بشكل انتقائي يتبع فيه أهواء السلطة. وهذه الشروط هي.

(٨) ابن القيم، ١٤١٦هـ، ص٢٠. ص ٢١ انظر: أعلام الموقعين، ج٤، ص ٣٧٣، ابن فرحون، ١٤٢٣هـ، ج٢، ١١٥

(٨) ابن القيم، ١٤١٦هـ، ص١٧.

الشرط الأول: «الاختلال والضرر»:

وجود اختلال غير طبيعي/ فيه تعدي أدى إلى تشكيل أسعار «غلاء» أو «انخفاضًا» وأضر بالمصلحة العامة. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : «فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديًا فاحشًا وعجز (السلطان) القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعّر حينئذ»(٨) وينقل ابن تيمية عن أصحاب أبي حنيفة قولهم بأنّه: «لا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة»(٨) «وجماع الأمر: أنّ مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط ....(أمّا) إذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»(٨) وفي توجيه قول أشهب من أصحاب مالك يذكر: «يجب النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم ـ على حسب ـ ما يرى ـ أي الإمام ـ من المصلحة فيه للبائع والمبتاع»(٨)،(٨)، وكذلك حالة/ ظاهرة رخص الأسعار تعد في نظر الاتجاه التدخُّلي مضرة بمعاش المجتمع، وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون: «فإذا استديم الرخص في سلعة أو عرض، ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف، فقعد التجار عن السعر فيها، وفسدت رؤوس أموالهم. فإذا الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين

(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص٧٨، انظر: الزيلعي، ١٣١٥هـ، ج٦، ص٢٨.

(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص ٧٨، الزيلعيّ، ١٣١٥هـ، ج٦، ص٢٨ مستعين، ١٤٠٣هـ، ص ٣٥١.

(٨) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣١٠.

(٨) الباجي، المنتقى، ج٥، ص ١٨.

(٨) وهذا «الضرر» عُبرّ عنه في كتب الفقه «بالتضييق على الناس» «والتي تعني اقتصادياً بعباراتنا اليوم زيادة تكلفة المعيشة أو انخفاض الدخل الحقيقي لعامة الناس الذين تكون حصة الضروريات وأهم الحاجيات كبيرة في إنفاقهم. وكثيراً ما تترافق زيادة السعر مع افتقاد السلعة عند كثير من البائعين، وهذا من جملة المقصود بالتضييق» (الزرقا، ١٤٢٧هـ، ص ١٦).

بذلك الصنف الرخيص، وكذا الغلاء المفرط أيضًا»[٨] ثَمّ يحدد مؤشرًا للاستقرار السعري فيقول: «وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق»[٨] وهو ما يتفق فيه الفكر الاقتصادي الدهري على أهميته، وصياغة السياسات الاقتصادية لتحقيقه.

الشرط الثاني ـ التناسب:

أن يكون لمباشرة الدولة ممثلة في جهازها المختص بشأن المعاش (الاقتصاد) بالتسعير في حدود زمنية[٨]، ومكانية ، لأنه استثناء عن الأصل ألّا وهو قيام العدالة في السوق، وعلى هذا فإنّ زمنه محدوداً بمدى إبطال أسباب تشويه آلية تكوين الأسعار أي بدفع الظلم، وإزالة الضرر عن العامة، فإذا تحقق صلاح عمل السوق انتفت الحاجة إلى التسعير، وأما المكانية فَيُفهم من أقوال الفقهاء في قصر سياسة التسعير على المجال الجغرافي دون محيطه كالمدينة ذاتها دون الأرياف أو المدن الأخرى التي يتوقع منها إمداد جانب المعروض من المنتجات، وهو ما يعرف في فقههم ب«الجلب».

الشرط الثالث ـ عدالة تحديد السعر السلطانيّ/ المركزيّ:

وهو الشرط الذي دائمًا ما يؤكد عليه الفقهاء المجيزون لسياسة التسعير، فهذا تلميذ ابن تيمية يحدد العدالة في التسعير بقانون التوسط بين قيمتين مرذولتين «لا وكس فيه ـ أي في السعر السلطانيّ ـ ولا شطط»[٨] ويصفه بأنه «تسعيرٌ عدل»[٨] واستند في ذلك التحديد على ما جاء في الحديث الشريف عند تقويم

(٨) ابن خلدون، ١٩٩٦م، ص ٣٩٨.
(٨) ابن خلدون، ١٩٩٦م، ص ٣٩٨.
(٨) العبادي، ١٩٧٢م، ج ٢، ص٣٧٤.
(٨) ابن القيم، ١٤١٦هـ، ص ٣١٣، ابن تيمية، الحسبة، ص ٤١.
(٨) ابن القيم، ١٤١٦هـ، ص٣١٣.

العبد المشترك من أجل السراية حيث يقول: «قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط»[٨]. وفي السياق المؤكد على العدل في نظر الفقهاء ما جاء في عارضة الأحوذي: «والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين ... والحق التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا ما بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال»[٨] وقانونه «لا وكس، ولا شطط» وهو العدل.

الشرط الرابع ـ عدم الاستقلالية:

أنْ لا تستقل الدولة مُمثلة في جهازها المختص بإدارة المعاش (الاقتصاد) في صناعة سياسة التسعير. وسيأتي مزيد من التفصيل في الجزئية الآتية ـ بمشيئة الله تعالى ـ.

ونخلص من ذلك أن تدخُّل السلطان/ الدولة بفعل الإصلاح للسوق، وطلب صلاح معاش الناس، يرتكز أساسًا على القيام بالعدل المأمور به شرعًا.

٢ـ الصيغة الإجرائية في النموذج:

مبادئ تحكم وشروط تحدد فعل الإصلاح بسياسة التسعير، ومع ذلك فإنّ الفقهاء المجيزين لسياسة التسعير باحتكامهم إلى مبدأ العدل وجودًا وعدمًا، حفظًا ودفعًا لكل ما يُفسد سياسة التسعير، سعوا أيضًا في تحقيق العدل على مستوى إجرائيّ وعمليّ، بالبحث عن الطريقة التي سيتم بها تحديد السعر السلطانيّ/ المركزيّ.

وعليه يُطرح التساؤل الآتي: كيف يمكن الوصول إلى إجراء أو صيغة

(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص ٤١.
(٨) ابن العربي، ج٦، ص٥٤.

لتسعير عادل في ظل اختلال السوق؟ لقد قدم فقهاء الاتجاه التدخُّلي إجابات على هذا التساؤل، ومنها:

ـ ما يمكن استخراجه من بعض تعاريف التسعير التي أبانت عن الكيفية التي تتم بها صناعة التسعير، وتحدد في نفس الوقت العلاقة بين جهاز السلطة الحاكمة، وبين المحكومين حيث فرض السعر من قبل تلك السلطة أو من يمثلها مع إجراء الرقابة على تنفيذه، ومن ذلك تعريفهم للتسعير بأنّ: «يأمر السلطان أو نوابه أو كل من وُلي من أمور المسلمين أمرًا، أهل السوق أنْ لا يبيعوا أمتعتهم إلّا بسعر كذا، فيُمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»(٨). وقريب منه: «أنّ يأمر الوالي السوقة أنْ لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا»(٨).

وهذه الطريقة في تشكيل السعر السلطانيّ/ المركزيّ قد يُقوض حق تسلط الناس في أموالهم، أي الإرادة والرضا، ولهذا رفضه الإمام مالك وغيره: «قال ابن وهب وسمعت مالكا يُسأل عن صاحب السوق يُريد أنْ يسعر في السوق، فيقول: إمّا بعتمُ بكذا وكذا، بأسعار يسميها لهم، وإمّا خرجتم من السوق؟ فقال مالك: لا خير في هذا»(٨).

ـ وإمّا الطريقة الأخرى فيمكن التعرف عليها من الإجابات التي أعلنت عن الكيفية الفنية للتسعير التي على أساسها يتخذ الحاكم/ الدولة ممثلةً في الجهاز المختص قرار بفرض السعر السلطانيّ/ المركزيّ. وهذه الكيفية تشكلت في صيغتين نعرضهما على النحو الآتي.

(٨) الشوكاني، ج ٥ ، ص ٣٣٥ ، المجيليدي ، ص ٤١ .
(٨) الشربيني، ج ٢، ص٣٨ ، البهوتي، ١٤٢٦هـ، ج٧، ص ٣٨٤، مستعين، ١٤٠٣هـ، ص٣٧٧.
(٨) يحيى بن عمر، ١٤٣٢هـ، ص ١٨٩

ـ صيغة «حساب كُلفة المنتج» وفيه يجعل تشكيل السعر عبر جمع حاصل ما تم إنفاقه على إنتاج المنتج أو شرائه من الموردين ونحو ذلك ثَمّ يحدد نسبة في شكل ربح بما يحقق هدف سياسة التسعير، فالسعر المركزيّ وفق هذه الصيغة يعكس إلى حد كبير ما بذله التجار من نفقات في الشراء، والإنتاج، بالإضافة إلى هامش ربحي، وبهذا يتم تغطية تلك التكاليف مما يمكن معه البقاء في السوق، وإلى هذا المعنى يشير الأشهب بن عبدالعزيز عن مالك قوله: «إذا سعّر عليهم قدر ما يُرى من شرائهم فلا بأس»(٨) ومعناه في قوله: «وإذا سعّر عليهم شيئًا يكون فيه ربح يقوم لهم في غير اشتطاط»(٨) وقد ذكر الباجي علة ذلك عبر قراءة الآثار السلبية على معاش المجتمع فقال: «وإذا سعر عليهم من غير رضًا بما لا ربح فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس»(٨).

وطريقة تحديد مستوى الربح بين حدين حد ممنوع ،وحد واجب ولا يصح التسعير إلا به يقول: «فلا يُمنع البائع من الربح، ولكن يُحال بينه وبين ربح يضر المشتري»(٨) ويفصل ابن القيم في البناء الداخلي لهذه الطريقة بقوله: «وعلى صاحب السوق الموكّل بمصلحته أن يعرف ما يشترونه به فيجعل لهم من الربح ما يناسبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جُعل لهم ، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق»(٨).

(٨) الباجي، ١٣٣٢هـ، ج ٥، ص ١٨، نقلي، ١٤١٦هـ، ص ١٨٨.
(٨) يحيى بن عمر، ١٤٣٢هـ، ص ١٠٨، نقلي، ١٤١٦هـ، ص ١٨٨.
(٨) الباجي ، ١٣٣٢هـ، ج٥ ص ١٩، انظر المجيلدي ، ص ٤٩/ ٥٠ نقلي ١٤١٦هـ ص١٩٠، الشوربجي، ١٣٩٣هـ، ص ١١٦.
(٨) الباجي، ج ٥، ص ١٩، أبورخية، ص ٣٧٠.
(٨) ابن القيم، ١٤١٦هـ، ص٢٧٥، انظر: الشوربجي، ١٣٩٣هـ، ص١١٨، المجيلدي، ص٥١.

ـ صيغة «حساب القيمة السوقية» حيث يفرض التسعير بالرجوع إلى «ثمن المثل» وفي هذا السياق جاء معنى التسعير عند ابن تيمية: «ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل»(٨)، أو بالرجوع إلى أهل الخبرة في سوق تلك البضاعة/ السلع.

وبالرغم من تلك التنظيرات العملية بصيغها الفنية لتحقيق المصلحة العامة باعتبارها عدلاً، إلا أنها مَعيبة من منظور العدل وذلك لتحيز كلٍ منهما إجرائيًا، سواءً من حيث عنصر الزمن الذي قد تحدث فيه حوالة الأسواق (أي تغيير في الأسعار) ومن حيث عملية الاحتساب سواء ناحية التاجر و/ أو جهة الجهاز، وأهل الخبرة في السوق الجزئي لتلك السلع، وبهذا يتضاعف التحيز من تلك النواحي وبعض الجهات.

هذا إلى جانب التباين في تقدير الكلف كما في الصيغة الأولى مما يجعلها أساسًا غير سليم في تحديد السعر المركزيّ، ومن ثَمّ غير عادلة، وكذلك الصيغة الفنية الثانية إلى جانب ما يعتريها من النقصان في ميزان العدل، فإنها معقدة ويتداخل فيها الحكم الشخصي ـ أهل الخبرة ـ مع الموضوعي.

وكذلك فكلا الصيغتين تتطلبان بذل مجهودٍ أكبر، وتحمل مصروفات مالية، مما يرفع من تكلفة فعل مباشرة الإصلاح بسياسة التسعير، وهو مما يضاد العدل لأن ذلك سيكون على حساب جهات أخرى لها أولوية في تلك الموارد التمويلية المشتركة (العامة)(٨).

(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٩.
(٨) العوضي، ١٤٠٥هـ، ص ١٩٩ـ٢٠٠.

وأيضًا يشترك كلا الحلين السابقين في قصور عدم التأكد من عدالة التسعير التي قد تعود إلى عدم كفاءة البيانات، والمعلومات المجمعة لدى جهاز إدارة المعاش (الاقتصاد) وحيث إنْ العدل أنّ لا يُبنى التسعير ويُفرض إلا على أساس معلومات، وبيانات صحيحة. وحيث إنّ كلتا الصيغتين الفنيتين يتوجه عليها معايب تدني من درجة العدالة الإجرائية، وتُفقدهما الصلاحية الشرعية التامة لأن تكون أساسًا عادلًا لسياسة تسعيرية، كان لابد من البحث عن البديل الذي يُجنب فعل الإصلاح بالتسعير ذلك العور الذي يُضاد مقصود سياسة التسعير ذاتها.

كما أن التعبير عن الإرادة لأطراف السوق أو لطرف من الطرفين (جانب العرض/ جانب الطلب) لها أهمية شرعية في الرضا، تنفيذًا لأمر الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء:٢٩] وكذلك فإنّ حق الناس في التسلط على أموالهم يعد قاعدة شرعية وصيانتها بحفظها عبر عدم التقييد في التصرف.

وممّا سبق وعى الفقيه ابن حبيب المالكي أنّ الحل لا يكون من داخل العمل الفني في تحديد أي الأسعار التي سَيُختار منها السعر السلطانيّ/ المركزيّ، فتوجه ابن حبيب رحمه الله تعالى إلى النظام السياسيّ بعد وعيه بالمأزق الشرعي للصيغ الفنية التقديرية ليجد حلًا يُعد اسهامًا علميًا، وأيضًا عمليًا، ويجعل نموذج التعادل متسقًا في بنائه المنطقي، ومنسجمًا بجوانبه التصورية النظرية، والعملية، فما الإسهام العلمي والعملي الذي قدمه ذلك الفقيه وأكد عليه ابن تيميّة؟.

لا يمكن الإجابة عن هذا إلا بعد الكشف عن: ما الإشكالية المضمرة التي دفعت إلى التفكير في تلك الآلية غير المسبوقة؟ إنّها باختصار مركز، وبعبارة مكثفة غياب الإرادة، والرضا من قبل جزء من المجتمع التي ـ أي تلك الإرادة ـــ

لا تُعرف إلا بحضور يشارك فيه تلك الجماعة لا ليتعرف على رأيها، بقدر سماع ما تقوله ومحاورتها فيما تقوله، بل وأبعد من ذلك حيث التفاوض معها في أطراف قولها ورأيها، ليكون نتاجه هو في النهاية اختيارها. وليس ذلك إلا دليلاً على أنّ المشاركة التشاورية مقصدًا من مقاصد منظور الاتجاه التدخُّلي.

ومن هنا يُكشف عن الإسهام العلمي، والعمليّ وتنكشف قيمة ذلك الإسهام في آلية جديدة للتعبير عن إرادة المجتمع ـ هنا أهل السوق وهو تعبير عن عموم المجتمع ـ وحصول الرضا عبر اجتماع يحضره أطراف القضية، وهنا التسعير المركزيّ ـ ليتداولو فيما بينهم بنقاش لا يقف حده عند القول بانتهاء قائله بل يعود القول بقول أوسع منه، وبقول راد على قول دائرٍ بين طرفي السوق على هذا النحو، ثَمّ يدور القولان بما تضمناه من بيانات ومعلومات عن السوق ليُعرض على طرف ثالث ذي صفة حيادية ليُقوم بفحص تلك البيانات، والمعلومات، عبر مرجعية الخبرة ومعطيات المشاهدة الحسية ، فيكشف عن صحتها ومن ثَمّ صدقيتها، لتكون قولًا مخلصًا من شوائب النفعية الذاتية لكل من طرفي السوق (قوى السوق) ليدفع بالقول المنتقى إلى الطرف الرابع في الحوار ألا وهو الدولة ممثلةً في جهازها المختص بإدارة المعاش (الاقتصاد) ليعيد النظر ثَمّ ينتج قولاً يدفعه إلى أحد طرفي السوق باعتباره المعني بذلك فُيجري التفاوض معه حتى يحصل على حد الرضا أو على الأقل الحد الأدنى للرضا. وهكذا تدور الأقوال دورانًا يكسر خطية أحادية تنطلق من المركز إلى القاعدة الشعبية، ويحيل مركزية القرار إلى تبادلية تنزع منها قوة السلطة وإكراه القسر ليحل محلها طلب يود فيه لصاحب القرار بقبول ما يعتقد أنّه يمثل مصلحة للجميع حيث التجار/ الباعة (جانب العرض) فباختيارهم تُصنع سياسة السعر المركزيّ.

إذن صناعة التسعير تجري ضمن عملية تواصلية تشاورية متحررة من أي ضغط أو إكراه، للوصول عبر التواصل النقاشي بطابعه التعاوني حول السعر الذي ينبغي للسلطة السياسية إقراره وفرضه على السوق، وهو ما يحقق أعلى درجات العدل. وهكذا جاءت مبادرة آلية النقاش التفاوضي التي ابتدعها الفقيه المالكي بن حبيب لتقدم الإضافة التطويرية على أساليب إدارة السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية وبوصفه «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويُحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا»(٨).

ويمكن مما سبق القول بأنّ هذه الآلية المبتكرة تقوم على مفهومين مركزيين:

ـ مفهوم المشاركة التشاورية:

الذي يعني إجرائيًا تعددية الأقوال المتراوحة بين الأطراف في شكل تبادلي بفعل النقاش حول الأسعار والكلف وأوضاع السوق على نحو يتقصد التفاهم بالتعاون على تحقيق المصلحة العامة، ويترتب عليه تغيير المواقف فيما ينتظر السوق من قرار بفرض سعر مركزي. وهذه التعددية في الأقوال لا تستلزم أن تكون خلفها أعدادًا كبيرة من الأفراد والجماعات، بل يكتفى بالجماعات التمثيلية التي تُمثل كل طرف من أطراف التشاور، ولاسيما وأن القضية محددة من حيث نطاق السياسة المراد تصميمها، والهدف الذي هو مقصود هذه السياسة. والذي يهم هنا هو هذه الأداة الوسطية التي من خلالها يسهم أطراف

(٨) الباجي، ١٣٣٢هـ، ج ٥ ص ١٩، ابن تيمية الحسبة ص٢٣ ، المجيليدي، ص ٤٩ـ٥٠

التشاور في المشاركة نحو تحقيق المصلحة العامة التي يتحقق من تنفيذها النفع للجميع، بالتعبير الصادق عن إرادة أطراف أهل السوق فيما يتعلق بفعل الإصلاح عبر التسعير(٨).

ـ مفهوم التفاوض:

هذا المفهوم يُستمد من التصور الشرعي الذي يمنح الإنسان/ الجماعة حق التصرف في أموالهم وإنْ كان اختلال السوق بأسباب فيها ظلم من العباد، وإن اقتضت المصلحة العامة ـ لظهور غلاء فاحش ـ فعل الإصلاح بالتسعير، وذلك لتعددية الأسباب واختلاف أوزانها في الفعل، فلأجل ذلك لابد من حصول الرضا، والتعبير عن إرادة العموم ـ أهل السوق/ طرف من أطرافه ـ (جانب العرض/ جانب الطلب) حتى يستقيم ميزان العدل، وتوضع السياسة بإرادة الموضوع عليه دون قسر أو إكراه، وهو مما يدل على عظم ذلك الحق دون أن يسلب العدل منزلته العليا، ويدل على انّ النظام الاقتصادي الإسلامي يقدم حق الإنسان/ الجماعة في التصرف في أوجه المعاش (الاقتصاد) فيجعله في مرتبة لا تَلغي أصلًا الوجود الوظيفي للدولة، ولا يزاحم الحق الواجب على الدولة، وإن حدث من الحوادث ما يقتضي الموازنة فتقُدم المصلحة العامة على غيرها، وهو ما يتسق مع مبدأ العدل، وهذه القاعدة الشرعية في تصرف الدولة وقيامها بواجب العدل مضبوطة بذلك المفهوم حيث التفاوض مع أهل ذلك الشأن/ القضية المراد اتخاذ سياسة حيالها وبالذات إذا كانت متعلقة بالحقوق المالية، وبهذا إدخال تطوير على نظام الشورى من جهة، وعلى الثقافة الشورية في ناحية أخرى، عبر تحديد علاقة الحاكم/ ولي الأمر/ الدولة بالمحكومين، وتفعيل لعقد البيعة

(٨) الشوكاني، ج٥، ص٢٢٠.

من حيث استمرار فاعليته التي تعزز من الوجود السياسي لإنسان، وناس المجتمع، ومن هنا اكتسب مفهوم التفاوض دلالة شرعية سياسية. ومن سماته أنه نشاط اتصالي تواصلي قد تكون نهاية طرفه تتكاثر في جهة التجار اتساقًا مع مفهوم المشاركة بالتشاور التي تصون حق الإرادة وتعبر عن حقيقة الرضا، دون غياب للمصلحة في تقدير السعر الذي عنده يكون الجميع غير خاسر وإن لم يُحقق كثيرً من المكاسب.

٣ـ تعريف صيغة ابن حبيب ـ النقاش التفاوضي ـ:

لقد تناول الفقهاء الآلية التي تتخذ التبادل القولي بما يحمله من الفكرة والمبادرة والحكم ووصولًا إلى القرار أو الإجراء الذي يصنع مادة السياسة في نهاية السلطة حيث ولي الأمر، بالشرح والتحليل والتي عُرفت بأهل الحل والعقد ـ تقدم التعريف بهم ـ ومع ذلك فإن تلك الآلية تفتقد مشاركة لجزء من جماعة المجتمع، ولاسيما والأمر متعلق بقضية مصلحة عامة تخص ذلك الجزء ومتعلقة بحق التصرف في أموالهم، ومن هنا جاءت مبادرة آلية النقاش التفاوضي التي ابتدعها الفقيه المالكي بن حبيب لتقدم الإضافة التطويرية على أساليب إدارة السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية.

وعلى هذا يمكن تعريف صيغة النقاش التفاوضي بأنها عبارة عن: «صيغة سياسية لتصميم سياسة سعرية عادلة عبر نقاش تفاوضي يقوم على أساس التعاون بين أطراف الحوار ويستهدف المصلحة العامة» ويمكن تحديدها بأنها «تدبير متعمد لنقاش جماعي يشارك فيه أهل السوق، وأهل الخبرة تحت إشراف جهاز الدولة لتبادل المعلومات والبيانات حول السوق ومحيطه وصولًا إلى سعر محدد يرتضيه الجميع لمصلحة الجماعة».

□

المبحث الثالث
التعريف بنموذج التعادل خارج السوق

قد ينظر البعض باستغراب حيث إيراد التعريف في نهاية الدراسة، ولكن المنطق العلميّ يقتضي ذلك باعتبار أنّ النموذج هو بناء تكويني فلا يُقدم كنتيجة قبل مقدماته، ومن ناحية أخرى دلالة على أنّ القراءة مختلفة لمادة قديمة، وبيان ذلك أنّ ابن تيمية قد وعى بأنّ الصيغ التفسيرية لتقلبات الأسعار المتقدمة عليه، والمعروضة في غالبها في علم الكلام، تفتقد الكفاءة التوصيفية، ولا تتمتع بالقدرة التفسيرية الصحيحة، والسليمة، لظاهرة التغيرات السعريّة في الأسواق، ووجد أنّ جذر الخطأ في تلك الصيغ هو في تصوراتها العقدية نحو فعل وإرادة الله تعالى، وفعل العباد، وطبائع الأشياء، فبدأ بإقامة البناء العقديّ/ الكلاميّ عبر منطق السببية، وما اتصل بها من مسائل عقدية أخرى، هذا من جهة أساس البناء لتصوره، ثَمّ أخذ في النظر إلى واقع السوق والتعاملات، وأنها تجري إمّا وفق العدل، وقانون الشريعة، وإمّا أنها تسير في تعاكس معهما، وهو ما جعله يطرح فرضية الظلم، ومن خلال فهمه للواقع الاجتماعي ـ الاقتصادي، عبر حصر للأسباب التي تمارس تأثيرها في آلية السوق، وكل ذلك وفق تحليل تركيبي يدمج فيه علم الكلام، مع علم الفقه، مع علم المعاش «الاقتصاد» ليكشف عن أنّ السوق، ونظام تكوين الأسعار، هي وليدة سلوكيات مضبوطة بمبدأ العدل الذي يعني الامتثال لنهج الشارع في التعاملات، وإجراء التبادلات، وهذا الامتثال لا يقف عند حد الأحكام الشرعية، بل يدمج فيه القيم الأخلاقية، وفي ظلها أي تلك السلوكيات تأتي نتائج آلية السوق عادلة بغض النظر عن مستوياتها السعرية، وهو الوضع الذي ينعكس أصلًا في تحقيق الكفاءة التنافسية للسوق. وكما أنّ ذلك التصور يعد تنظيرًا وواقعًا.

وكذلك لم يغب عن ابن تيمية تصورًا آخر تحل قيمة مرذولة لتحدد سلوكًا فرديًا وجماعيًا يخل بعدالة السوق ويشوه عمل آليته، لينتج أسعارًا غير عادلة، تلك القيمة المرذولة هي «الظلم» والسلوك الظالم في السوق يندرج تحت قاعدة «أكل المال بالباطل» ولكون الظلم ضد العدل، فهو سلوك مأثوم معاقب فاعله. وعلى هذا جمع فعل العباد مع فعل الأشياء دون استقلالية أيّاً منهما عن الآخر في مفعوليهما، ففي الأشياء قواها، وفي العبد/ العباد القدرة، والكل في خضوعٍ للمشيئة الإلهية.

ومن كل ذلك استطاع ابن تيمية تقديم تفسيرًا للتغيرات السعريَة، وحدد موقفه بالتالي من قيام الدولة بفعلٍ إصلاحيٍ يتمثل في عدد من التدابير، والإجراءات، والقرارات ومنها قرارٌ بفرض سعرٍ مركزيٍّ على أهل السوق، وذلك بهدف دفع الظلم ورفع الضرر، وقد دافع ابن تيمية دفاعًا قويًا من الناحيتين: المعرفية والمنهجية عن وجوب قيام الدولة بالتدبير الإصلاحي لإصلاح عمل آلية السوق، وصلاح معاش «اقتصاد» الجماعة.

وقد انتقد موقف فريق المانعين لاتخاذ إي إجراء سياسيّ ـ اقتصاديّ في مختلف حالات السوق ووضعيات الأسعار، بناءً على تصورهم العقديّ بأنّ: «السوق بيد الله يخفضها، ويرفعها»(٨).

وبالرغم من ذلك الجهد التحليليّ العلميّ ، إلا أنّ كون العدل منصوبًا أمام قول الفقيه، كان الحرص الشديد على عدالة القول، والحكم، وحيث إنّ إصلاح الدولة لآلية السوق طلبًا لصلاح المعاش «الاقتصاد» فيه جبر على البيع بسعر مركزيّ مما يشوب التدبير الإصلاحي نقصًا في عدالة التدبير، مع قوة صيغة

(٨) الباقلاني، ١٩٥٧م، ٣٧٢-٣٧٣، الجويني، ١٤٢٢هـ، ص٣٦٧، ابن عبدالبر ، ١٤١٤هـ، ج٢٠، ص٧٩.

«الناس مسلطون على أموالهم»، وصيغة «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» بذل الفقيه المالكي بن حبيب جهدًا فكريًا عبر جداله مع تلك الوقائع الفكرية والواقعية ليصل إلى طرح صيغة سياسية تُحقق العدل من خلال انتفاء الجبر على التعامل بسعر مفروض كما جاء في تعاريف التسعير من جهة الرفض له كتدبير، فكانت الصيغة في كونها اختيارًا جماعيًا ، باتفاق بين إرادات أطراف أهل السوق عبر نقاش تفاوضي يتم من خلاله الوصول إلى سياسة سعرية عادلة.

وبالجمع بين الإسهامين العلميين تمت ولادة نموذج التعادل خارج السوق، ليكون نموذجًا تفسيريًا من جهة وتحليليًا من جهة أخرى. ولنلحظ أن التعادل ليس بالمفهوم الفيزيائي وإنما بالمفهوم الأخلاقي والمستمد من قيمة العدل فلا يكون التدبير أو السياسة عدلًا، إلا إذا قامت وجرت على ميزان العدل، وأنّ السعر في نموذج التعادل لا يستقل عن السوق، ولا يهمل نتاج التفاعل بين أطراف «قوى» السوق، بل ينطلق منها ولكنه يخضعها للنقاش التفاوضيّ، المرتكز على قيم التعاون والتكافل، لتحديد سعر عند مستوى أقل.

وقد يكون في ذلك التعريف بالنموذج، غنية عن التعريف به، لأنه في الحقيقة قد يكون من الصعوبة بناء حد شامل جامع ومانع، لما يسمى بنموذج التعادل خارج السوق، وذلك لكونه تكوين مركب من عناصر كلية، وجزئية، وعلى الرغم من ذلك يمكن للدراسة أن تعبر عن فحوى النموذج بأنه: «مجموعة متآلفة منسجمة، من تصور عقدي وتحليل فني لعالم السوق، وآلية تكوين الأسعار، في ضوئها يتم معالجة التحول في العلاقات التفاعلية في عالم السوق من السياق الطبيعي للأشياء، إلى سياق غير طبيعي بالمشاورة التشاركية لأطراف السوق، وصولاً إلى قرار بفرض أسعار عادلة».

النتائج:

ـ كشفت الدراسة عن حقيقة التلازم بين المعتقد المذهبي/ الكلامي، وبين التصورات والانساق التنظيرية في الفكر التراثي الإسلاميّ.

ـ عدم الفصل بين جانب المعرفة التراثية العلمية، وجانب التصور المذهبيّ/ العقديّ ـ أو ما يعرف في لغة فلسفة العلوم برؤية العالم.

ـ إنّ السوق ونظام تكوين الأسعار في نموذج التعادل خارج السوق، يقوم على صيغتي «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» و«عدم أكل مال الناس بالباطل».

ـ إنّ السلطان/ الدولة عليها واجبات تجاه السوق، وآلية الأسعار، حماية وصيانة من فعل/ أفعال «الظلم» الممثلة فيما نهى عنه الشرع من الاحتكار، والغش، والتدليس، والتضليل المعلوماتي، ولها اتخاذ كافة الوسائل والأساليب التحفيزية الإيجابية، والسلبية، لإصلاح أحوال السوق، وصلاح معاش (اقتصاد) المجتمع.

ـ إنّ السلطان/ الدولة عليها واجب استمرارية صلاح أحوال السوق.

ـ إنّ تدبير التسعير وغيره من التدابير التي تتخذها الدولة، ينبغي أن تؤسس على مبدأ العدل قبل أيّ معيار اقتصادي، فبالعدل يدوم العمران، وبالظلم يؤذن بخرابه.

ـ إنّ تدبير التسعير لا ينفك عن السوق، بمعنى أنّه ليس قرارًا سلطانيًا/ مركزيًا يفرض دون مشاركة أهل السوق، وتحقيق الرضا بفرض السعر/ الأسعار المركزيّة.

ـ إثبات المساهمة العلمية لزعيم الاتجاه التدخُّليّ ـ ابن تيميّة ـ في البناء النظريّ التحليليّ ـ التفسيريّ لنظام تكوين الأسعار، وعبر المدخل المذهبي العقدي.

ـ إثبات المساهمة العلمية للفقيه ابن حبيب المالكي في صياغة إجراء سياسيّ يتعلق بالكيفية التي تدير بها الدولة مجال المعاش(الاقتصاد) عبر تطوير نظام الشورى.

خاتمـــة:

وصول الدراسة إلى أهدافها، وتحقيق إجاباتها تجاه تساؤلاتها، وذلك ببناء نموذج التعادل خارج السوق.

والحمد لله رب العالمين

المراجـــــع

- الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين محمود (١٤٢٠هـ) تفسير روح المعاني، تحقيق: محمد أحمد الأمد - عمر السلامي، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الأندلسي، أبي زكريا يحيى بن عمر الكناني (١٤٣٢هـ) أحكام السوق، تحقيق ودراسة: إسماعيل خالدي، ط١ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- الأنصاري، عبدالحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديموقراطية - دراسة مقارنة - (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).
الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (١٣٣٢هـ) المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
- بابلي، محمود (١٤٠٦هـ) الشورى سلوك والتزام، سلسلة رابطة العالم الإسلامي: مكة المكرمة، ع ٥٣، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب، التمهيد، تصحيح ونشر، يوسف مكارثي، ط١ (بيروت: المكتبة الشرقية، ١٩٥٧م).
- البلاطنسي، أبي بكر محمد بن محمد (١٤٠٩هـ) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق: فتح الله محمد الصباغ، ط١ (القاهرة: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- البهوتي، منصور بن يونس (١٤٢٦هـ) كشاف القناع عن الإقناع، ط١ (الرياض: وزارة العدل، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ابن تيمية (١٣٩٦هـ) الرد على المنطقيين، تحقيق عبدالصمد شرف الدين الكتبي، ط٢ (لاهور: مطبعة معارف، ١٣٩٦هـ).

ـ ابن تيمية (١٤٠٣هـ) مجموعة الرسائل والمسائل، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
ـ ابن تيمية (١٤٠٤هـ) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قسام النجدي (مكة المكرمة: مكتبة النهضة، ١٤٠٤هـ).
ـ ابن تيمية (١٤٠٥هـ) جامع الرسائل، تحقيق: د محمد رشاد سالم، ط٢ (جده: دار المدني، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م).
ـ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق د محمد رشاد سالم (القاهرة: مكتبة ابن تيمية د . ت).
ـ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الحسبة في الإسلام تحقيق محمد زهري النجار (الرياض: المؤسسة السعيدية).
ـ الثمالي، عبدالله بن مصلح (١٤٠٥هـ) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ـ رسالة دكتوراه ـ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).
ـ الجابر، محمد عابد (٢٠٠٦م) العقل الأخلاقي العربي، ط٢ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦م).
ـ جامع، أحمد، ١٩٨٦م، أحمد، النظرية الاقتصادية ـ التحليل الاقتصادي الجزئي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م).
ـ الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن (١٤٠٦هـ) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي (الرياض: شركة العبيكان، ١٤٠٦هـ).

- جوراتني، جيمس، ريتشارد ستروب،(١٤٠٧هـ) الاقتصاد الجزئي - الاختيار الخاص والعام، ترجمة: محمد عبدالصبور محمد علي (جده: دار المريخ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الجويني، ضياء الدين أبي المعالي عبدالملك (١٤٣٥هـ) الغياثي - غياث الأمم في التياث الظلم -، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط٤ (جدة: دار المنهاج، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- الجويني (١٤٢٢هـ) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد يوسف موسى، علي عبدالمنعم عبدالحميد، ط٢ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- الحوراني، ياسر عبدالكريم (١٤٢٣هـ) الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ط١ (عمان: دار مجدلاوي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (١٩٩٦م) المقدمة (بيروت: دار العودة، ١٩٩٦م).
- خلاف، عبدالوهاب (١٣٩٧هـ) السياسة الشرعية (القاهرة: دار الانصار، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
- داماد، عبدالرحمن بن حمد (١٣١٩هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ).
- الراغب الاصفهاني (١٤١٢هـ) مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط١ (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الروبي، ربيع محمود (١٤١١هـ) الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه (مكة المكرمة: جامعة أم القرى سلسلة الدراسات الإسلامية - ١٤١١هـ).

ـ الزرقا ، أنس (١٤٢٧هـ) «الأسواق التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي» مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ـ الاقتصاد الإسلامي ـ ، ع ٢، م١٩، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦).
ـ الزهراني (١٤١٠هـ) التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي ـ رسالة ماجستير، شعبة الدراسات العليا ـ فرع الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
ـ الزهراني، محمد بن حسن (١٤١٤هـ) «معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين» مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ــ الرياض، ع ١٨، س الخامسة.
ـ الزهراني (١٤١٩هـ) «قراءة اقتصادية لرسالة نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» مجلة مركز صالح كامل ـ جامعة الأزهر ـ ع:٦، السنة: السادسة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
ـ الزهراني (١٤٣٨هـ) «التغيرات السعرية في النموذج الكسبي ـ قراءة تحليلية في التراث الاقتصادي» مقدم للنشر.
ـ الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٥هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ).
ـ السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم (١٤٢١هـ) لوائح الأنوار السنية، تحقيق: عبدالله بن محمد البصيري، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).
ـ شابرا، محمد عمر (١٤٢٦هـ) مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ط٢ (دمشق: دار الفكر ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).
ـ الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج (ـ دار الفكر ،د.ت).

ـ الشوربجي، البشري (١٩٧٣م) التسعير في الإسلام، ب ت (١٩٧٣م).
ـ شوربجي، سيد (١٤٠٩هـ) الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون ـ الأسعار والنقود ـ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).
ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية).
ـ الشيزري، عبدالرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني (بيروت: دار الثقافة د. ت).
ـ الشيخلي، صباح، الأصناف والمهن في العصر العباسي (بغداد : بيت الوراق).
ـ الصلاحات، سامي محمد (١٤٢٨هـ) الشورى تنمية مؤسسية ونهوض حضاري، ط١ (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م).
ـ الطروانة، مبارك محمد (٢٠١٢م) الحياة الاجتماعية في بلاد الشام في عصر المماليك الجراكسة، ط١ (عمان: دار حابس، ٢٠١٢م).
ـ الطريقي، عبدالله بن إبراهيم (١٤٢٥هـ) أهل الحل والعقد: صفاتهم ووظائفهم، ط٢ (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٥هـ).
ـ الوادعي، مقبل بن هادي، ١٤١٦هـ، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، ط١ (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).
ـ ابن عاشور، الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة (تونس: الشركة التونسية للتوزيع).
ـ عارف، نصر محمد (١٤١٤هـ) نظريات التنمية السياسية المعاصرة (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).
ـ ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله (١٤١٤هـ) الاستذكار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١ (دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

- العبادي، عبدالسلام (١٩٧٢م) الملكية في الشريعة الإسلامية (عمان: مكتبة الأقصى، ١٩٧٢م).
- عبدالحميد، مستعين علي (١٤٠٣هـ) السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤٠٣هـ).
- عبدالخالق، عبدالرحمن (١٩٧٥م) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (الكويت: الدار السلفية، ١٩٧٥م).
- عثمان، محمد رأفت، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الكتاب الجامعي - مطبعة السعادة د . ت).
- ابن العربي، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (بيروت: دار العلم للجميع).
- العوضي، رفعت (١٤٠٥هـ) من التراث الاقتصادي للمسلمين، سلسلة دعوة الحق (ع٤٠) (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٧٥م).
- العمايدة، محمد عودة (١٤٢١هـ) «التسعير والأثمان في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية» مجلة إسلامية المعرفة، س ٦، ع ٢٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- العميري، سلطان عبدالرحمن (١٤٣٢هـ) الحد الأرسطي - أصوله الفلسفية وآثاره العلمية -، ط ١ (الرياض: دار الميمان، ١٤٣٢هـ).
- الغزالي، أبي حامد (١٩٩٣م) الاقتصاد في الاعتقاد، تقديم: علي بوملحم، ط١ (مصر: دار الهلال، ١٩٩٣م).
- الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة .د .ت).
- الغزالي(١٣١٧هـ) التبر المسبوك في نصيحة الملوك (مصر: مطبعة الآداب والمؤيد ، ١٣١٧هـ).

- ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم (١٤٢٣هـ) تبصرة الحكام، خرج أحاديثه: جمال مرعشلي (الرياض: دار عالم الكتب ،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد (١٣٨٩هـ) المغني، تحقيق: طه محمد الزيني (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م).
- القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري (١٤٣١هـ) الجامع لأحكام القرآن، ط١ (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).
- ابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (١٤١٦هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: حازم القاضي، ط١(مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (بيروت: دار الفكر).
- ابن القيم (١٣١٣هـ) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ط١(الرياض: مكتبة الرياض- دار الفكر، ١٣١٣هـ).
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٣٩٤هـ)، ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م).
- الكبيسي، حمدان عبدالمجيد، أسواق بغداد (د . ت).
- كوثراني، وجيه، (١٩٨٨م) السلطة والمجتمع والعمل السياسي، ط١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨م).
- اللحياني، سعد بن حمدان، ١٤٣٩هـ، «قراءة اقتصادية في كتاب المبسوط للإمام السرخسي» مجلة جامعة الملك عبدالعزيز- الاقتصاد الإسلامي- م٣٠، ع٣ (١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م).
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا (بيروت: دار الكتاب العلمي د. ت).

ـ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٣٩٣هـ) الأحكام السلطانية، ط٣ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).
ـ محمد، يوسف كمال (١٩٨٨م) فقه الاقتصاد الإسلامي ـ النشاط الخاص ـ (الكويت: دار القلم، ١٩٨٨م).
ـ المحيش، توفيق بن إبراهيم (١٤٢٤هـ) السببية عند أهل السنة ومخالفيهم من خلال مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٤هـ) على الشبكة العنكبوتية.
ـ المزني، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى (١٣٢١هـ) مختصر المزني، ط١ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢١هـ).
ـ ابن مسكوية، أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية).
ـ المصري، رفيق (١٤٢١هـ) الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، ط ١ (دمشق: دار الفكر، ١٤٢١هـ).
ـ معتوق، رشاد عباس (١٤٠٠هـ) نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون ـ نشأته وتطوره ـ رسالة ماجستير ـ فرع الحضارة والنظم الإسلامية ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ـ مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
ـ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر).
ـ نقلي، عصام عباس (١٤١٦هـ) (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ) سلسلة بحوث دراسات إسلامية.
ـ يسري، عبدالرحمن، ٢٠١٧م، تطور الفكر والتحليل الاقتصادي (الإسكندرية: دار فاروس، ٢٠١٧).